

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام.  
المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون إداري.

الشعبة: حقوق.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عبو عفيف.

من إعداد الطالب(ة):

مقدار فريحة.

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا مقرا

مناقشا

الأستاذ(ة): وافي الحاجة

الأستاذ(ة): بن عبو عفيف

الأستاذ(ة): بن بدره عفيف

السنة الجامعية: 2020/2019

تاريخ المناقشة: 2020/07/08

## كلمة الشكر

إن كان على المرء أن يذكر لذي الفضل فضله، فمن لم يشطر الناس لم يشكر الله كل الشكر و الحمد لله على توفيقه و كثير عطائه الجميل في إتمام هذا العمل، و لأن حسن السجية يوجب أن اتقدم بجزيل الشكر و الغحترام و التقدير لأستاذي الكريم : بن عبو عتقيف الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل ، و تصوبياته الرشيدة لي في إعداد المذكرة، فجزاه الله عنت كل خير إن شاء الله.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول حضور مناقشة هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل طاقم الجامعة بكلية الحقوق و العلوم السياسية.

مقدار فريحة

## إهداء

حمد الله تعالى و الثناء عليه و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أئرف المرسلين بني  
الرحمة ونور العالمين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيها رسول الله صلى عليه وسلم . " أمك ثم أمك  
ثم أمك ...."

إلى من علمتني الصبر لتحقيق نجاحي، إلى التي لم تبخل يوما بدعمها المعنوي و المادي  
في سبيل تحقيق طموحي .

إلى التي ضحت وصبرت طئيرا لأجلي، إلى التي أشعلت لي شموخ الامل لكي أوصل  
على درب العلم.....إليك أسمى عبارات يا أمي .

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى أخوالي حفظهم الله : بلقاسم ، محمد ، ناظور، لعرج.

إلى رفيق عمري زوجي

إلى اخي وسندي نور الدين حشلاف الذي ساعدني و دعمني في مشواري الدراسي.

إلى كل زملائي الذين قاسموني مشواري الدراسي بل هم أخوتي منهم : خليفة منصورية،  
حاج شعيب إيناس بثينة، إلياس نجيب، حاج ناصر، ياسين، منصور، عبد القادر.

إلى كل من ذكره قلبي ونسيه قلبي أهديه هذا العمل المتواضع

مقدار فريحة

## قائمة المختصرات

- م ← مادة
- ص ← صفحة
- ص.ص ← من صفحة الى صفحة
- ج ر ← جريدة رسمية
- ق.إ.م.إ ← قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- ق.ص.ع ← قانون الصفقات العمومية
- ق.إ.ج ← قانون الإجراءات الجبائية
- ط ← طبعة
- ب ط ← بدون طبعة
- ج ← الجزء

## مقدمة

إن التدخل المتزايد للدولة في مختلف مجالات الحياة، بما فيها نشاطات الأفراد و ما ينتج عنه من تضارب و تعارض المصالح بين الإدارة و الأفراد، والذي غالبا ما يؤدي إلى قيام نزاع، حيث يجد الافراد أنفسهم في مركز قانوني أدنى من مركز الإدارة وعدم التوازن في الوسائل المتاحة للأفراد، وبين الوسائل التي تملكها الإدارة، والمتمثلة في امتيازات السلطة العامة، هذا ما اقتضى دولة القانون إقامة سلطة قضائية قوية، فعالة ومستقلة تكون بمثابة السد المنيع في وجه كل تصرف من شأنه المساس بحقوق وحرريات الأفراد.

حيث يعتبر موضوع الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد من بين المواضيع التي لاقت إهتماما بالغا من قبل رجال الفقه والقضاء، مما فرض على التشريعات الداخلية إتخاده بعين الإعتبار بحيث أصبحت من الحقوق المكرسة دستوريا في جل الأنظمة المقارنة، وبالرجوع لاحكام الدستور الجزائري، وفي مختلف مراحلها يتبين لنا تكريسه للحقوق و الحريات الأساسية . فتتعدد مصالح الافراد في الحياة اليومية وتتشعب وتتداخل في كثير من الحالات ،مما ينجر عنها نشوء نزاعات وخلافات تستدعي التوجه إلى القضاء لحسمها ،واللجوء إليه هو من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للناس جميعا بمقتضى نص المادة 40 منه <sup>1</sup>، وهذا الطلب الحماية الكافية لحقوقهم، وتحقيق الغاية من ذلك، يقتضي حسن سير العدالة بأن تدوم الخصومة الوقت الكافي الذي يسمح للخصوم بتقديم جميع طلباتهم وأوجه دفاعهم، وتسمح للقضاة بالتحقيق الدقيق في القضية.

فقد ظهرت الحاجة إلى القانون مع تطور المجتمعات في مجالات الحياة وتشعبها، والتوفيق بين حريات الافراد ومصالحهم، وإزالة ما فيها من تعارض وتصادم، فاستشعر الأفراد الحاجة إلى قواعد تنظم المعاملات واستقرارها لاسيما تلك التي تتعلق بأعمال الإدارة، التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة من جهة، إلا أنها تمس بحقوق وحرريات الافراد، بموجب قراراتها التي تخاطبهم

<sup>1</sup> - الدستور المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجزء 4 - عدد 76 - المعدل والمتمم، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

بها في إطار قانوني ، يمنحها التمتع امتيازات السلطة العامة.في إطار تجسيد مبدأ المشروعية المكرس دستوريا ،أخضع المشرع أعمال الإدارة التي يفترض بها المشروعية إلى رقابة القضاء كوسيلة لتكريس هذا المبدأ حتى تكون سيادة القانون فوق كل إعتبار .

وبما أن حق التقاضي من الحقوق الاساسية المكفولة دستوريا ،فقد خول القانون لكل شخص متضرر من قرارات الإدارة أو اعمالها اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذه القرارات التي تشكل في بعض الأحيان انتهاكات لحقوق الافراد وحررياتهم،ذلك أن القضاء الإداري يعتبر آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة،والإدارة تستعمل القرار كوسيلة لتخاطب الافراد بحيث عليهم الإلتزام لاوامرهم متى كانت هذه القرارات مشروعة،فالإدارة يستوجب عليها ممارسة وظيفتها في الإطار القانوني المحدد لها،وذلك تكريسا لمبدأ المشروعية،فخرق الإدارة لهذا المبدأ يعني تشكيل خطر و إلحاق أضرار بحقوق وحرريات الافراد.

إن النزاع امام القضاء الإداري مهما كان نوعه،فإنه ينتهي بظهور حكم فاصل في النزاع يعطي لكل ذي حق حقه ،وبصفة نهائية ،إلا أن مرحلة الخصام تحتاج إلى مناقشة دافع الاطراف المتخاصمة سواء طانت دفوعا شكلية أو موضوعية ، وكذلك دراسة أدلة الإثبات التي تقدم بها كل طرف من شهود ووثائق وعقود....إلخ وبالتالي فإن المرحلة التي تستغرقها الخصومة قد تمتد إلى اشهر او سنوات ،وهذه المدة قد يستخدمها أحد أطراف الخصام سيء النية لإلحاق الضرر بخصمه ، فيعتمد إلى تمديد الخصام فيتسبب بذلك في ضياع الحق المراد حمايته أو الانتقاص من قيمته في بعض القضايا ،مما يضر بمصالح الأفراد من ضياع الحقوق و المساس بالحرريات الأساسية،فهنا أصبحت ضرورة ملحة للخروج من هذه الدوامة و ايجاد وسائل تكفل الحماية العاجلة و المؤقتة للقضايا الملحة التي تحمل الإبطاء أو التأخير ،وعلى إثر هذا برزت أهمية استحداث القضاء الإستعجالي الإداري.

حيث تعتبر فرنسا مهذا القانون الإداري،وكذى القضاء المستعجل فقد ظهر في القضاء العادي وبمرور الزمن إمتد القضاء الإداري، فإن أول تدابير الإستعجال أمام القضاء الإداري الفرنسي التي ظهرت هي تلك المتعلقة باجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة

ولقد نظمت المادة 24 من قانون 1989/07/22 تدابير الاستعجال أمام المقاطعات قبل انشاء المحاكم الإدارية حيث نصت على أنه: ".... في حالة الاستعجال يستطيع رئيس مجلس المقاطعة وبناء على طلب الأطراف أن يعين خبيراً لإثبات الوقائع تكون سنداً لدعوى محتملة امام المجلس...."<sup>1</sup>

وبما أن القانون الفرنسي هو المرجع الأول للقانون الإداري بصفة عامة والتدابير الاستعجالية بصفة خاصة، فلهذا فإن التطور الذي انتهى إليه القضاء الاستعجالي في فرنسا يكون تقريباً مطابقاً في القانون الجزائري. والمشروع الجزائري تحدث عن تدابير القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية من خلال جملة من المواد الثلاث (102، 103، 104) من تعيين المحاكم الإدارية في فرنسا وفي المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

قد تعددت التسميات بشأن هذا اقضاء منها : القضاء المستعجل ،القضاء الاستعجالي ،قضاء العجلة وقضاء الامور المستعجلة ومن هذا جاءت فكرة القضاء الاستعجالي الذي نشأ في المواد المدنية ثم الإدارية المدعمة بنصوص قانونية لرفع اللبس و الغموض على كثير من المفاهيم و التي تسببت بعدة اشكالات في القضاء و هي النصوص المتضمنة في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 09.08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.<sup>2</sup>

ولا يخفى على اي دارس في الميدان القانون مدى الاهمية التي اعطاها المشرع في هذا القانون للإستعجال في القضاء الإداري ،فقد خصص له باباً كاملاً يتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان " في الإستعجال " متكون من ستة فصول .

**أهمية الموضوع :** إن لدراسة موضوع القضاء الإستعجالي الإداري أهمية بالغة تكمن في التطور الذي عرفه التنظيم القضائي في الجزائر باعتماد مبدأ إزدواجية القضاء و تأسيس مجلس الدولة

1- بن عبد الله عادل - حسام الدين داويوقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي مجلة العلوم الانسانية العدد 35/34 - جامعة محمدية خيضر بسكر م مارس 2014 ص 361.

2 - بوالطين فضيلة- القضاء المستعجل في الامور الإدارية مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء- دفعة 2004- 2007 - ص 7

و إنشاء المحاكم الإدارية، حيث تتمثل أهمية هذا القضاء في تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل و الإمتيازات التي تملكها الإدارة ، باعتبارها وسيلة لحماية حقوق و حريات الافراد ولتحقيق الصالح العام ، دون إحاق ضرر بتلك الحريات و قداستها.

كما تكتسي دراسة موضوع القضاء الإستعجالي الإداري أهمية من خلال الدعوى التي تكون ضد القرارات المعيبة و الجائرة الصادرة عن الإدارة العامة ، عكس ما كانت عليه سابقا في القضاء العادي ، حيث منح المشرع لقاضي سلطات واسعة في مجال الإستعجال الإداري.

**أسباب إختيار الموضوع :** من اهم الأسباب لاختيارنا هذا الموضوع هي :

- الأهمية البالغة لموضوع القضاء الإستعجالي الإداري.
- حداته في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- الكم الهائل من المواد المنظمة له.

الصعوبات : نظرا لحدثة موضوع الإستعجال الإداري واجهنا صعوبات نظرا للنقص الكبير في المراجع القانونية (الكتب).

عدم تمكن من الحصول على المعلومات و التطبيقات من ضعف الجانب المالي والمادي الذي حال دون التنقل و الحصول على المادة العلمية من مختلف الجامعات و المحاكم الإدارية. المنهج المتبع : و في ظل كل هذه الصعوبات ونظرا لحدثة موضوع القضاء الإستعجالي الإداري : رأينا أنه من المناسب إتباع المنهج الوصفي وذلك بالتطرق إلى ماهية القاء الإستعجالي الإداري وكذا شروط وإجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية لانه يتلاءم وطبيعة الموضوع مع الإستعانة بالمنهج التحليلي وهذا التحليل أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08.

**إشكالية الموضوع :** وبصدد دراسة هذا الموضوع ، ارتئينا طرح الإشكالية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري الدعوى الإستعجالية الإدارية بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/08 ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات التالية :

➤ ما مفهوم القضاء الإستعجالي الإداري ؟ وما خصائصه ؟

➤ ماهي الشروط الواجب توافرها لسير إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية ؟

➤ فيما تتمثل سلطات القاضي الإستعجالي الإداري ؟

**خطة البحث :** في محاولتنا الإجابة على الإشكالية المطروحة ،اعتمدنا في تقسيم الموضوع على حسب دراستنا إلى فصلين ،حيث تناولنا في الفصل الاول ماهية القضاء الإستعجالي الإداري وبدوره ينقسم إلى مبحثين ،في المبحث الاول مفهوم القضاء الإستعجالي وشروط قبول الدعوى الإستعجالية الإدارية و المبحث الثاني قد تطرقنا إلى إجراءات سير و رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية .

**أما الفصل الثاني :** فقد خصصناه لتطبيقات القضاء الإستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين في المبحث الاول تطرقنا الى سلطات القاضي الإستعجالي في مجال وقف التنفيذ أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في اتخاذ التدابير الإستعجالية .

إن الإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة ، تتصادم و المصلحة الخاصة للأفراد المخاطبين بقراراتها وتصرفاتها القانونية و المادية ، فكون هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، التي تحول لها حق إنخاذ قراراتها بصفة إنفرادية تجعل الفرد يقف في مركز ضعف لأنه مخاطب و مطالب بالإنصياع لقرارات الإدارة أمام هذا الموقف ، كان لا بد من فتح المجال أمام كل مواطن يشعر بأنه متضرر من تصرفات الإدارة القانونية أو المادية الحق و اللجوء<sup>1</sup> إلى القضاء الإداري لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية.

إلا أن اتباع هذه الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة ، غالبا ما يستغرق وقتا طويلا للفصل في الدعوى مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته، من هنا برزت أهمية إستحداث القضاء المستعجل في المادة الإدارية ، الذي لعب دورا هاما في تطور قضاء المنازعات الإدارية العامة ، و نظام القضائي الجزائري لاسيما دستور 1996 الذي جسد صراحة الإزدواجية القضائية ، ففصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

وليتسنى لنا توضيح ماهية القضاء الإستعجالي الإداري إرتائنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين حيث نتناول في الأول منه مفهوم القضاء الإستعجالي الإداري وشروط قبول الدعوى الإستعجالية أما المبحث الثاني فنتناول فيه إجراءات رفع وسير الدعوى الإستعجالية الإدارية .

1 : رشيد خلوفي - قانون المنازعات الإدارية الجزء 3- الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - 2011 - ص 120.

**المبحث الأول : مفهوم القضاء الإستعجالي الإداري وشرط قبول الدعوى الإستعجالية**

يعد القضاء الإستعجالي الإداري فرع من فروع القضاء الإداري ، الغاية منه التدخل السريع بهدف إتخاذ تدابير عاجلة و مؤقتة تبررها حالة الإستعجال ، وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت بعد ، كما هو الحال عليه بالنسبة لطلب تعيين خبير بقصد إثبات وقائع معينة ، كتلف سيارة خاصة في محشر بلدي أو إلى حين صدور حكم في الموضوع إذا كانت الدعوى قد رفعت بالفعل .<sup>1</sup>

ولإعطاء مفهوم واضح للقضاء الإستعجالي الإداري ، تطرقنا في هذا المبحث إلى إعطاء تعريف للقضاء الإستعجالي الإداري و خصائصه و ذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد حددنا شروط قبول الدعوى الإستعجالية الإدارية .

**المطلب الأول : تعريف القضاء الإستعجالي الإداري و خصائصه**

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للقضاء الإستعجالي الإداري ، بل ترك فكرة تعريف الإستعجال إلى رجال القضاء و الفقه " الإجتهد القضائي" من باب الإختصاص و الأجر بهم في ذلك.

فالقاضي يتمتع بكامل السلطة في تحديد عنصر الإستعجال لمعالجة كل قضية على حدى وفقا لظروفها ووقائعها وزمانها ، وقد نص المشروع الجزائري على نص المادة 299 قانون الإجراءات و المدنية و الإدارية : " في جميع أحوال الإستعجال أو إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو على إجراء آخر".<sup>2</sup>

جرى الفقه و القضاء على تعريف الإستعجال بأنه الخطر الحقيقي و المحقق المراد حمايه، و الذي يلزم تداركه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية ، فالمطلوب هو المحافظة على

1 : عبد القادر عدو - المنازعات الإدارية - الطبعة الثانية - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر - 2014 - ص 255  
2 فقير محمد - رقابة القضاء الإداري الإستعجالي - جامعة الجزائر - ص 03.

الحق الذي يخشى عليه أمر لا يتحمل الإنتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع.<sup>1</sup>

الفرع الأول : تعريف القضاء الإستعجالي الإداري

أولا . الإستعجال لغة :

استنادا لمصطلح الإستعجال فقد عرف القضاء الإستعجالي الإداري لغة : " من الفعل عجل عجلا و عجلة و هو السرعة ضد البطيء و التأخير و الإنتظار ".<sup>2</sup>  
و استعجل بمعنى إستحثه و امره أن يجعل سبقه و تقديمه.<sup>3</sup>

ثانيا . تعريف القضاء الإستعجالي في الفقه الإداري :

إختلف الفقهاء على إعطاء تعريف واحد و محدد للقضاء المستعجل ، رغم التعاريف الكثيرة و المتشابهة و المتضمنة لأحكام القضاء .

فقد عرفه الدكتور " عبد المنعم الشرقاوي " بأنه :

" الخطر المحقق بالحق المطلوب المحافظة عليه ، والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، ويتوافر الإستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن إزالته إذا حدث."<sup>4</sup>

وقد ورد في نص المادة 484 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تعريف الأمر

الإستعجالي ( ordonnance de référé ) أي الحكم الصادر عن قاضي الإستعجال و هذا

حسب النص التالي :

1 الدكتور بربارة عبد الرحمان- شرح قانون الإجراءات م . إ الطبعة الثانية - منشورات بغداوي 2009 - ص 219.  
2 سعيد بوعلی-المنازعات الإدارية في ظل قانون الجزائري - طبعة 2015 - دار بلقيس للنشر الجزائر - 2015 - ص 156.  
3 زواوي عباس- الدعوى الإستعجالي الإدارية في ظل ق 09-08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية مجلة العلوم الإنسانية - العدد 31/30 - كلية الح و ع س جامعة بسكرة - ماي 2003 - ص 213.  
4 بوالطين فضيلة - القضاء المستعجل في الأمور الإدارية - مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاة - دفعة 2004 / 2007 - ص 7.

" الأمر الإستعجالي هو حكم مؤقت يصدر بناء على طلب طرف في النزاع بحضور الطرف الآخر، أو بعد إستدعائه ، في الحالات التي يخول القانون لقاضي لم يعرض عليه النزاع في الموضوع ....."<sup>1</sup>

### ثالثا . التعريف القضائي للقضاء الإستعجالي :

أما بالنسبة للقضاء الإستعجالي الجزائري ، يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في تاريخ 24 نوفمبر 1992 ، الذي جاء في إحدى حيثياته بأنه : " حيث أن وجود الدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الإستعجال من إتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذ كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع ، عملا بنص المادة 183.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : خصائص القضاء الإستعجالي الإداري

يتميز القضاء الإستعجالي بمجموعة خصائص هامة تميزه من خلالها كقضاء مستقل عن قضاء الموضوع .

حيث يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقائية للحقوق و المراكز القانونية التي يتهددها خطر محقق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية ، حيث لا يكون اللجوء إلى القضاء الإستعجالي إلا إذا توافر عنصر الإستعجال الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية ، كما أن القضاء الإستعجالي الإداري يقتضي السرعة إتخاذ التدابير المؤقتة و بالنتيجة السرعة في الفصل في الطلب المقدم و يفصل في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت .<sup>3</sup>

**أبرز أهم الخصائص التي يتميز بها القضاء المستعجل هي :**

1 الغوثي بن ملح - القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضاء الجزائري - الطبعة الأولى - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر - 2000 - ص 7

2 - سعيد بو علي - مرجع سابق - ص 157.

3 - بلاح سارة - كردوسي حليلة - القضاء الإداري الإستعجالي - مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة قالة 2013- 2014 - ص 18.

أولاً : الخاصية القضائية:

تعرف إجراءات إصدار الأمر المستعجل بكونها عمل قضائي بحث تطبق عليه كافة مبادئ الخصومة العادية ، و من ثم لا يعد نشاطاً إدارياً أو ولائياً لكونه من ناحية يتعلق برابطة قانونية يحتمل وجودها و يهدف لضمان وقتي، و من ناحية أخرى يطرح نزاعاً أمام القاضي وفق إجراءات قانونية محددة تطبق عليه كافة عناصر الخصومة القضائية لاسيما مبدأ وجاهية التقاضي المنصوص عليه بالمادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>1</sup> . و علنية الجلسات طبقاً للمادة 07 من نفس القانون<sup>2</sup> . كما انه يصدر أوامر إستوجب المشرع تسببها ، تكون ملزمة الخصومة و مقيدة للقاضي المستعجل نفسه.

ثانياً: خاصية التأقيت:

تتميز أوامر القضاء الإستعجالي الإداري بخاصية التأقيت، لأنها تواجه الخطر أو الإستعجال بإجراء وقتي وليس بإجراء موضوعي حاسم النزاع، وفي هذا يتجلى الفرق بينه و بين القضاء العادي.

غير أن خاصية التأقيت للأمر الإستعجالي لا تعني عدم إستمراره إلا لمدة قصيرة بل العكس ، قد يستمر مدة طويلة ، ليظل قائماً و صالحاً لمواجهة حالة فعلية كانت موجودة قبل النزاع ، مادامت الظروف التي إستوجبت صدورها لم يطرأ عليها أي تغيير<sup>3</sup> . إن الطابع المؤقت للأمر الإستعجالي يجعله يتميز بحجية نسبية ، غير ان هذه الخاصية ليست على إطلاقها ، بل توجد حالات إستعجالية خاصة منحها المشرع بنص قانوني حجية كاملة و إمكانية الفصل في الموضوع ، الأمر الذي أدى لإمكان تصور معنى مميز لهذه الخاصية في بعض الحالات .

1- المادة 3 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون - سالف الذكر تنص على مايلي : " يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية " .

2- المادة 07 من نفس القانون تنص على مايلي : " الجلسة العلنية مالم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة او حرمة الأسرة " .

3- سيد أحمد محمود - القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات- دار الكتب القانونية - القاهرة - 2007 - ص 7.

وتتميز القضية المستعجلة بكونها مستقلة و متميزة عن دعوى الموضوع من حيث شروطها و إجراءاتها ومواعيدها .

و بالرغم من ذلك يبقى القضاء الإستعجالي يتسم بوظيفة مساعدة لقضاء الموضوع ، إذا يمنح بالنظر لإمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل ، فالحماية المؤقتة ليست هدفا في حد ذاتها بل هي وسيلة أو ضمانا لتحقيق الحماية النهائية .

ثالثا : خاصة السرعة و بساطة الإجراءات

باعتبار أن الإجراءات العادية أما المحكمة تتسم بالبطء والتعقيد الأمر الذي يؤثر على إصدار الأحكام ، تم إنشاء القضاء الإستعجالي الذي يتميز بالإختصار في المواعيد و بالسرعة في الإجراءات و التيسير، الأمر الذي يجعل خاصيتي السرعة و البساطة لا تقتصر على عملية إصدار الأوامر الإستعجالية ، بل تتعداها لتشمل عملية التنفيذ ، طالما أن الحماية المستعجلة حماية مؤقتة لا تمس باصل الحق الذي يبقى الإختصاص للفصل فيه مخولا لقضاء الموضوع<sup>1</sup>.

رابعا : خاصة الفعالية

تتميز الأوامر المستعجلة بخاصية النفاذ المعجل بقوة القانون ما يجعلها فعالة و ناجحة إلى حد بعيد ،ذلك أن القانون هو من منحها هذه الخاصية طبقا لنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup>.

و أضافت المادة 609 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و الاوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة و الإستئناف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Pierre Estop - La Pratique des procédures rapides - OP CIT P 28 - 29

<sup>2</sup> المادة 303 من ق. إج.م.إ سالف الذكر - تنص على مايلي : " لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق ، و هو معجل النفاذ بكافلة أو بدونها ، رغم كل طرق الطعن .كما انه غير قابل للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل.في حالة الإ11تعجال القصىو يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله".

<sup>3</sup> المادة 609 الفقرة الأخيرة من نفس القانون - تنص على مايلي : " غير ان الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و الأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة او الإستئناف".

ولعل ما يعزز هذه الخاصية أن المشرع استثنى بمقتضى المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالف الذكر والأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة من الخضوع أصلا لطريق الطعن بالمعارضة التي تخضع له الأحكام العادية ، فإذا كان الأمر مستساغا للأوامر الإستعجالية العادية لتي تخضع للضوابط التقليدية لاسيما و انها لا تمس بأصل الحق ، فكيف تكون الاوامر الإستعجالية التي تفصل في حالات معينة بنص القانون في الموضوع ولا تخضع للطعن للمعارضة خلافا للأحكام القضائية التي تفصل في الحقوق .

**المطلب الثاني : شروط قبول الدعوى الإستعجالية الإدارية.**

على غرار جميع الدعاوى القضائية ، سواء المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية ترفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية بمجموعة شروط يستلزم توافرها ، حيث لا يمكن تصور رفع دعوى دون النظر إلى أطرافها و محلها و مدى إحترامها مما يقودنا إلى التطرق إلى تحديد الشروط الشكلية و ذلك في الفرع الأول و الشروط الموضوعية في الفرع الثاني .

**الفرع الأول : الشروط الشكلية.**

إن الدعاوى المرفوعة أمام القضاء المستعجل هي دعاوى وقتية تحكمها شروط خاصة ، حيث لا يمكن تطبيق الاحكام العامة لدعوى الإدارية عليها، لدى يستوجب فيها شروط و هي شروط مذكورة في المواد 13 و 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالنسبة للشروط الشكلية هي نفسها شروط قبول أي دعوى إدارية و المنصوص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 13 ق.إ.م.إ سالف الذكر - المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق ل 25 فبراير 2008 الجزء 4 عدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008 تنص على مايلي : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة " .

فالبرجوع إلى الكتاب الاول من قانون الإجراءات المدنية و الغدارية تحت عنوان الاحكام التمهيدية المشتركة لجميع الجهات القضائية.<sup>1</sup>

و هذا ماسنبيته في هذا الفرع كآلاتي :

### أولا : شرط الصفة la qualité

تعرف الصفة أنها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه ( صفة مكتسبة تلقائيا ) او عن طريق ممثله القانوني ( بموجب نص قانوني صريح ) كصفة الوكيل أو القاصر<sup>2</sup> .

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على شرط الصفة بقولها : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة<sup>3</sup> .

### الصفة : هي الحق في المطالبة أما القضاء .<sup>4</sup>

و من هذا التعريف و طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أنه إذا إلتقت الصفة في رافع الدعوى حكم القاضي بعدم قبول الدعوى ، غير انه يرد إستثناء على هذه القاعدة و ذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الاصلية في رفع الدعوى . فهي صفة إستثنائية .

ويدرس بعض الفقهاء الصفة كخاصية من خصائص المصلحة ، وهي أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة والمقصود بها أن يكون رافع الدعوى نفسه صاحب الحق ( المصلحة )

<sup>1</sup> بربرة عبد الرحمن - شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - الطبعة الثانية مزيدة - دار بغدادي للنشر و التوزيع - الجزائر - 2009 - ص 32.

<sup>2</sup> فضيل العيش - شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - منشورات أمين - الجزائر - 2009 ص 44.

<sup>3</sup> المادة 13 ق.إ.م.إ سالف الذكر.

<sup>4</sup> بربر عبد الرحمن - مرجع سابق - ص 34 .

التي إعتدى عليها بالنسبة للمدعي ، اما بالنسبة للمدعى عليه فيجب ان يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.<sup>1</sup>

1/ **الصفة لدى المدعي** : يجب التمييز بين الصفة للتقاضي و الصفة في الدعوى ، يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع،و في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات ، كأن يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة ،وعلى القاضي التأكيد من صحة هذا التمثيل.

2/ **الصفة لدى المدعى عليه** : لا تصح الدعوى إلا اذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة ، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى عليهم ولو تعددوا ، إذ يجب أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصوم،فلا تقبل الدعوى ضد هيئة لا تملك الشخصية المعنوية.

أما بالنسبة لعنصر الصفة لدى الوكيل القضائي للخرينة، فهو غير مؤهل قانونا لتمثيل الدولة أمام القضاء الإداري و هذا عمك بأحكام القانون رقم 198/69 المؤرخ في 06/08/1963.<sup>2</sup>

### ثانيا : المصلحة L'intérêt

نص المشرع الجزائري على شرط المصلحة في رفع الدعوى ، إلا أنه لم يعرفها . ويقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء. هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى و الهدف من تحريكها<sup>3</sup> فالشخص الذي اعتدى على حقه تحققت لديه مصلحة من اللجوء إلى القضاء ، وهو يريد أيضا منفعة من هذا اللجوء.<sup>4</sup>

1 مسعود شيهوب - المبادئ العامة للمنازعات الغدارية - الجزء الثاني - الطبعة الثالثة - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - 2005 ص 271.

2 بربار عبد الرحمن - المرجع سابق - ص 35.

3 بربار عبد الرحمن - نفس المرجع - ص 38.

4 الغوتي بن ملح - مرجع سابق - ص 89.

إن المصلحة التي هي مناط أي دعوى قضائية لابد من ان تتوافر بها بعض الاوصاف التي تكون الدعوى مقبولة امام القضاء الإداري و تتمثل هذه الأوصاف في ان تكون المصلحة قانونية قائمة او محتملة.

### 1. المصلحة القانونية و القائمة :

تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني ، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق او المركز القانوني من العدوان عليه ، و يستوي أن تكون المصلحة مادية او معنوية .

### 2. المصلحة المحتملة :

إذا لم يقع الإعتداء و لم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يقال بان المصلحة محتملة ، فقد تتولد مستقبلا و ربما لن تتولد أبدا ، و المصلحة المحتملة التي يقرها القانون و فقا للمادة 13<sup>1</sup> من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل أي محتملة الوقوع في المستقبل حيث تنص على مايلي : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون " .

### ثالثا : الاهلية La capacité

بالرجوع إلى نص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نجدها نصت على مايلي :

" يشير القاضي تلقائيا إنعدام الاهلية ، و يجوز له أن يشير تلقائيا إنعدام التفويض لممثل الشخصي الطبيعي أو المعنوي . " <sup>2</sup>

1 - المادة 13 من ق. إ.ج. م. إ. سالف الذكر.  
2 - المادة 65 من نفس القانون (المذكور أعلاه).

فالاهلية هي تلك الخاصية المعترف بها لشخص الطبيعي أو المعنوي ، و التي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه و مصالحه،والناتجة عن إكتسابه الشخصية القانونية<sup>1</sup> ، حسبما جاءت به المادتين 40 و 50 من القانون المدني<sup>2</sup> .

المقصود هنا هو أهلية الاداء أي أهلية التصرف أمام القضاء، حيث كان المشرع في قانون الإجراءات المدنية القديم يدرج شرط الأهلية ضمن شروط رفع الدعوى ، كما إعتبرها من النظام العام ، بحيث يجوز إثارتها من قبل المحكمة و في اي مرحلة كانت عليها الدعوى . وبالرجوع لنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه تترتب على إنعدام الاهلية بطلان الإجراءات<sup>3</sup> .

#### الفرع الثاني : شروط الموضوعية

تستتبط الشروط المقررة بنص القانون من جملة من الموارد الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وهكذا نصت المادة 920 على شروط وجود حالة الإستعجال كما يلي : " يمكن لقاضي الإستعجال ،عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة ، ان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة او الهيئات التي تخضع في مقتضاها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية" ،<sup>4</sup> المادة 918 شرط عدم المساس بأصل الحق ، و نستخلص من المادة 921 شرط حالة الإستعجال القضي ، و عدم عرقلة التدابير الإستعجالية المطلوب تنفيذ قرار إداري .

#### أولا : شرط الإستعجال

1 - عمور سلامي-الوجيز في قانون المنازعات الإدارية - بدون طبعة - كلية الحقوق بن عكنون- جامعة الجزائر - 2009/2008 - ص 65.

2-المادة 40 من القانون المدني تنص على مايلي : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية " . - المادة 50 من نفس القانون تنص على مايلي : " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، وذلك في الحدود التي يقرها القانون...".

3 -المادة 64 من ق. إج. م .إ. سالف الذكرتنص على مايلي : "حالات بطلان العقود القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي : - إنعدام الأهلية - إنعدام الأهلية أو التسويص لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

4 - المادة 920 من نفس القانون المذكور أعلاه.

يعتبر شرط الإستعمال العنصر الأساسي للدعوى الإستعجالية الإدارية وفقا للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما يعتبر الشرط الأساسي لانعقاد إختصاص القاضي الإستعجالي الإداري .

1. وقت تقدير الإستعجال : باعتبار الأستعجال شرط جوهري للدعوى الإستعجالية الإدارية ، فإذا أزال أثناء رفع الدعوى أو أثناء يسرها فلا يعقد الإختصاص للقاضي الإستعجالي الإداري .

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

فإذا رفعت الدعوى الإستعجالية و كان عنصر الإستعجال متوفر ساعة رفعها إلا أنه زال و إختفى قبل الفصل فيها ، في هذه الحالة فإن موقف المشرع جعل شرط الإستعجال هو شرط مستمر لا يلزم توفره عند رفع الدعوى فحسب ، و إنما يلزم توافره خلال كافة مراحلها ، وقت صدور الامر المستعجل فيها ، أما إذا رفعت الدعوى الإستعجالية الإدارية و كانت خالية من عنصر الإستعجال و لكن هذا العنصر لم يظهر إلا أثناء سير القضية ، فإن القاضي يكون مختص نوعيا بالنظر في القضية .<sup>2</sup>

لهذا فإن الحكم بوجود الإستعجال من عدمه يعود للسلطة التقديرية للقاضي ، و الذي يفدره حسب مقتضيات القضية .

**ثانيا : شرط عدم المساس بأصل الحق**

نصت عليه صراحة المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة .

لا ينظر في اصل الحق ، ويفصل في اقرب الآجال ."<sup>3</sup>

1 - محمد علي راتب . قاضي الأمور المستعجلة - الكتاب الاول في إختصاص قاضي الامور المستعجلة - الطبعة 7 - عالم الكتب - القاهرة - 1985 - ص 34 .  
2 - بشير بلعيد - القضاء المستعجل في الامور الإدارية - رسالة ماجستير منشورة في جامعة باتنة - مطابع عمار قرفي - باتنة الجزائر - 1995 - ص 33..  
3 - المادة 918 من ق.إ.ج.م.إ سالف الذكر.

فمبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة ، فهو شرط عام في جميع الدعاوي الإستعجالية ، بما فيها دعوى وقف التنفيذ و التي منعت على القاضي الإستعجالي النظر او الفصل في اصل الحق ، و ذلك لان التدابير التي يامر بها نجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق و الذي يبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع .

**ثالثا : عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري**

تنص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه : " في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ، دون عرقلة تنفيذ اي قرار إداري بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق. "1

و هذا يعني أن لا يكون الهدف من وراء رفع الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري ، فإذا كانت الدعوى الإدارية ترمي إلى تنفيذ القرار الإداري حكم القاضي برفض الطلب و نستثني من هذه القاعدة حالات القرارات التي تشكل تعديا و حالات قرارات الإستيلاء و غلق المحلات، أين يجوز طلب وقف تنفيذ القرار و في الحالات التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . 2

حتى يمكن النطق بالتدابير الإستعجالية التحفزية يجب أن لا يؤدي التدابير التحفزي إلى عرقلة القرار الإداري ، فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية و ترتيبها لآثارها القانونية منذ صدورها و لا يجب الإعتداء عليها أو ترقبها و هذا استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات و نظرية السلطات و نظرية القرار التنفيذي و فكرة المصلحة العامة. 3

**رابعا : أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت**

1 - المادة 921 من ق.إ.ج.م.إ سالف الذكر.

2- نفس المادة 921 المذكورة أعلاه .

3- عبد الغني بسيوني - وقف تنفيذ القرار الإداري في احكام القضاء الإداري الطبعة الثالثة - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2006 - ص 13،

لقد قنن المشرع هذا الشرط الذي كان قد كرسه الإجتهد<sup>1</sup> القضائي قبل ذلك في المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هذا شرط ليس مطلق و هو يخص الدعاوى التي تستلزم وقف التنفيذ فقط وفي بعض الاحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازرة مع الدعوى الإستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات ، فلا يمكن الأمر بوقف قرار لم يتم عرضه على قضاة الموضوع للنظر في عدم مشروعيته ، وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط التظلم فيها ، فإنها يكفي أن يقدم المدعي ما يثبت أنه شرع في إجراءات الدعوى ،أي ما يثبت قيامه بالتظلم مثلا ضد القرار محل الوقف<sup>2</sup> . فلم يشترط القانون رقم 09.08 ربط الدعوى الإستعجالية باثبات حالي و دعوى التحقيق ، أي ربط مع دعوى الموضوع لأنهما تتعلقان بأعمال إجرائية و لا تتصبات على أعمال السلطات الإدارية .

و في بعض الأحيان الأخرى لا يكون من الضروري نشر دعوى في الموضوع ، كما هو الحال في الدعاوى الإستعجالية الرامية إلى إثبات التعدي ، و قد تكون الدعاوى الإستعجالية تمهيدا و تحضيرا لدعوى الموضوع ، ( التعويض ) التي لا يمكن إقامتها إلى بعد الدعوى الإستعجالية ، و في المقابل فإن الدعوى الإستعجالية تبغى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع ، لأن الدعويتين ليست متداخلتين و لكنهما متكاملتين. فإذا كانت الثانية تهدف إلة وضع حد للنزاع ، فإن الاولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت<sup>3</sup> .

1 - المادة 926 من من ق.إ.ج.م.إ. سالف الذكر " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره - تحت طائلة عدم القبول ، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ."  
 2- بربار عبد الرحمان - مرجع سابق - ص 465.  
 3 - مسعود شهبوب - مرجع سابق ص 155.

### المبحث الثاني : إجراءات رفع و سير الدعوى الإستعجالية الإدارية

تتمثل دراستنا لإجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية في عدة محاور تتركز أساسا في

إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية في المقام الاول أي قواعد الإختصاص في

الإستعجال الإداري الذي يتضمن الإختصاص الإقليمي المحلي و إيداع العريضة الإستعجالية الإدارية.

أما المطلب الثاني من هذا المبحث فقد خصصناه لإجراءات سير الدعوى الإستعجالية

الإدارية و الذي يتضمن إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية و كذا الطعن فيها أي طرف الطعن في الدعوى الإستعجالية الإدارية.

#### المطلب الاول : إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

نظرا لخصوصية الدعوى الإستعجالية الإدارية ، لأنها وقتية فتطبق عليها إجراءات خاصة ، فمثلا أورد المشرع الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإستعجالية في الباب الاول المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية ، وقد مدد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904<sup>1</sup>، 906<sup>2</sup> من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08 . 09) وذلك للتأكيد على خصوصيتها في نص المادة 923 من نفس القانون ، على ان الإجراءات المتبعة في الدعوى الإستعجالية الإدارية ، تكون وفقا لإجراءات وجاهية تأكيدا على حماية حق الدفاع ، و كتابية بالنسبة لعريضة إفتتاحية للدعوى، و مذكرات الرد ، و شفوية و تخص إيداع الملاحظات أو سماع القاضي للخصوم .

فيجب رفعها امام الجهة القضائية المختصة و هذا ما سنتناوله في الفرع الاول من هذا

المطلب، أما بخصوص العريضة فغرضها في هذا الفرع الثاني من المطلب الاول من هذا المبحث.

1-المادة 904 من ق.إ.م.إ سالف الذكر تنص على مايلي : " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه ، المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة " .  
2- المادة 906 من نفس القانون تنص على مايلي : " تطبق الأحكام م 1 المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما يخص تتمثل الاطراف أمام مجلس الدولة " .

الفرع الأول : قواعد الإختصاص في الإستعجال الإداري

إن توزيع الإختصاص داخل جهات القضاء يحكمه قاعدتين ، تتعلق الأولى بقاعدة الإختصاص النوعي أي نوعية النزاعات المطروحة أما القضاء ، أما القاعدة الثانية هي قاعدة الإختصاص الإقليمي ، وبالرجوع للنظام القضائي الجزائري نجد ان المشرع نظمها بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث ورد في الكتاب الأول تحت عنوان الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في الباب الاول على الإختصاص النوعي للقضاء العادي و تضمنته المواد 32<sup>1</sup> وما بعدها ، أما الإختصاص الإقليمي فحدده المادة 37<sup>2</sup> وما بعدها . أما فيها يخص القضاء الإداري فقد أورده المشرع في الكتاب الرابع تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، حيث تضم الإختصاص النوعي بموجب المادة 800 وما بعدها بينما أحال قواعد الإختصاص الإقليمي للمواد 37 و مابعداها ، اما الإختصاص النوعي لمجلس الدولة نص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني وتضمنته المادة 901<sup>3</sup> و ما بعدها .

و ما يلاحظ أن المشرع ترك فراغ و المتمثل في انه لم ينص على قواعد الإختصاص في مجال الدعوى الإستعجالية و من خلال هذا يوجه إشكال فيما يخص موضوع دراستنا حول القواعد التي تبين الجهة المختصة في النظر في الدعوى الإستعجالية الإدارية .

الأصل العام أن القضاء الإستعجال الإداري لا يكون مختصا إلا إذا كان القضاء الإستعجالي مختص ، كما ان الإستثناءات الواردة على المبدأ العام لإختصاص القاضي الإداري تطبق على إختصاص القاضي الإستعجالي الإداري، و فيما يخص الإختصاصين

3- المادة 32 من ق.إ.م.إسالف الذكر : " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام ...."  
 2- المادة 37 من نفس القانون المذكور أعلاه : " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه،و إن لم يكن له موطن معروف،فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له،و في حالة إختيار موطن،يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ."  
 3- المادة 901 من نفس القانون المذكور أعلاه : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و اخيرة ، بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية و المركزيةكما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ."

النوعي و المحلي ، سنتطرق في هذا إلى الجهة القضائية التي يؤول لها الإختصاص في النظر في الدعوى الإستعجالية الإدارية ،أولا : الإختصاص النوعي للقضاء الإستعجالي الإداري ، ثانيا : الإختصاص المحلي للقضاء الإستعجالي الإداري .

### أولا : الإختصاص النوعي

يحدد الإختصاص النوعي ، على انه ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها. بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى ، بعبارة اخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.<sup>1</sup>

حيث اتجه المشرع الجزائري في تحديد معيار الإختصاص القضائي إلى الأخذ بالمعيار العضوي، أي تحديد الإختصاص يتم بالنظر لأطراف الخصومة لاموضوعها، و هذا إستنادا لنص المادة 800 فقرة 1 . 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .<sup>2</sup>

كما وزع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

### // القاعدة العامة لاختصاص القاضي الإداري:

لقد استند المشرع الجزائري إلى الاخذ بالمعيار العضوي في تحديد الإختصاص النوعي للقضاء الإداري، فالعبرة حسب هذا المعيار لاتكون لطبيعة موضوع النزاعات ،بل لطبيعة أطراف المنازعة.

فإذا كانت إحدى هذه الهيئات و هي الدولة او الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع، فإن الإختصاص ينعقد للقضاء الإداري سواء قضاء الإلغاء او قضاء التعويض، أو قضاء الإستعجال ، و إذا كانت منظمة مهنية وطنية أو

1 - بربار عبد الرحمن - مرجع سابق - ص 74.

2- المادة 800 فقرة 1-2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالف الذكر " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية " تختص بالفصل في أول درجة يحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون للدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ."

هيئة وطنية عمومية حسب تعبير المادة 90 من قانون مجلس الدولة،<sup>1</sup> فإن الإختصاص يعود إليه بالنظر في دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية ، أما فيما يتعلق بقضاء الإستعجال الإداري فإنه ينعقد كاصل عام في أي منازعة تكون إحدى الهيئات المذكورة طرف في النزاع، أما في حالة المنازعات التي يكون أحد أطرافها المنظمة المهنية الوطنية أو الهيئة العمومية الوطنية ، فنعتقد أن الإختصاص لا ينعقد إلا عن نزاع مستعجل متعلق بقراراتها محل الطعن أمام مجلس الدولة .

#### أ/ الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

تحدد المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم الإدارية ،حيث تنص على مايلي : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

تختص بالفصل في أول درجة ،بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة ،الولايةأو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ."

كما عدت المادة 801 من نفس القانون الدعاوى التي يعود النظر فيها لنفس المحاكم .<sup>2</sup>

حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :

1.دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2.دعاوى القضاء الكامل.

3.القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

1 - المادة 90 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1988/05/30 التعلق باختصاصات الدولة: " يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا في : 1- الطعون بالبطان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ..."

2- المادة 801 من ق.إ.م.إ. سالف الذكر.

ب / الإختصاص النوعي لمجلس الدولة :

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية كجهة نقض، كجهة إستئناف و كأول و آخر درجة قضائية ، أما في الدعاوى الإستعجالية الإدارية فيختص مجلس الدولة كأول و آخر درجة و كقاضي إستئناف فقط.<sup>1</sup>

1. إختصاص مجلس الدولة كأول و آخر درجة في المسائل :

الإستعجالية : تنص المادة 901<sup>2</sup> من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " أن مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة أولى و اخيرة في دعوى الإلغاء دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ". وعلى هذا الأساس ، يختص مجلس الدولة كدرجة قضائية أولى و اخيرة في الدعوى الإستعجالية الإدارية المتعلقة بنفس القرارات الإدارية .

2. إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف في المسائل الإستعجالية :

ينظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إمكانية الطعن بالإستئناف في الاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي أمام مجلس الدولة في مهلة 15 يوما .<sup>3</sup> وقد قسمها إلى ثلاث مجموعات :

أ. الأوامر القابلة للإستئناف : تتمثل في الاوامر الصادرة عن :

- الدعوى الإستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية طبقا لنص المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>4</sup>.

1- رشيد خلوفي - مرجع سابق ص 15.

2 - المادة 901 من ق.إ.م.إ سالف الذكر.

3 - مسعود شيهوب - مرجع سابق ص 127.

4 - المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - سالف الذكر تنص على مايلي : تخضع الاوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 المذكورة أعلاه للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ في أجل 48 ساعة "

• الدعوى الإستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي طبقا للمادة 943 من نفس القانون<sup>1</sup>.  
ب. الأوامر غير قابلة للإستئناف : يشير قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للأوامر القضائية الصادرة عن :

✚ الدعوى الإستعجالية ، إيقاف ( وقف تنفيذ القرارات الإدارية )

✚ الدعوى الإستعجالية ، تحفظ ( التدابير التحفظية أو الضروية)

وهي غير قابلة للطعن بالإستئناف طبقا للمادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج. الأوامر التي لم يتطرق لها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للأوامر الصادر عن :

✚ الدعوى الإستعجالية المتعلقة بتدابير التحقيق.

✚ الدعوى الإستعجالية المتعلقة باثبات حالة.

✚ الدعوى الإستعجالية المتعلقة بإبرام عقود.

وهذا فيما يتعلق إمكانية أو عدم إمكانية الطعن فيها عن طريق الإستئناف ، و يعتقد

الأستاذ " رشيد خلوفي " أنها غير قابلة لأي طعن بسبب طبيعة موضوعها المتمثلة في إثبات

حالة و في إجراء تحقيق تدابير لا يمكن أن تحدث خلافا بين الخصوم .

**ثانيا : الإختصاص الإقليمي ( المحلي )**

قواعد الإختصاص الإقليمي هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إختصاص المحاكم

الإدارية على أساس جغرافي ، ويخضع الإختصاص الإقليمي لقاضي الإستعجال الإداري إلى

نفس القواعد التي تنظم الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية قاضي الموضوع عندما تفصل

في الموضوع<sup>2</sup>.

حيث يتحدد الإختصاص الإقليمي وفقا للمادة 37 من قانون الجراءات المدنية و الإدارية

حيث نصت على مايلي : " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة

<sup>1</sup>المادة 943 من نفس القانون تنص على مايلي : " يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للإستئناف ، يجوز له أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدته و يجوز له لو تلقائيا ، أن يخضع دفع هذا للتنسيق لتقديم ضمان ."

<sup>2</sup>-رشيد خلوفي - مرجع سابق - ص 152.

إختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة إختيار موطن ، يوول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .<sup>1</sup>

كما تنص المادة 38 من نفس القانون على مايلي : " في حالة تعدد المدعى عليهم ،

يوول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم ."<sup>2</sup>

الفرع الثاني : إيداع العريضة الإستعجالية الإدارية :

وفقا للقواعد الإجرائية للدعوى الإستعجالية الإدارية ، نجد المشرع، يعمل على تبسيطها

كتقصير الآجال إلى النصف ، كما أن الأوامر على عرائض ليست خاضعة لتقديم الطلبات من

النيابة العامة ، و تكون الأوامر الصادرة عن المادة الإستعجالية مشمولة بالنفذ المعجل .

وقد حدد القانون فيما يخص إجراءات العريضة و إيداعها و تبليغها ومن أثرها على

الخصومة الإدارية الإستعجالية، كون التبليغ الوسيلة لهذا العلم .<sup>3</sup>

أولا : الشروط العامة للعريضة الإستعجالية :

تتعقد الخصومة و تعد الدعوى الإستعجالية إدارية إذا رفعت منذ لحظة إيداعها ، وليس من

تاريخ إعلانها للطرف الآخر . و في جميع الحالات الإستعجالية أوجه إيداع عريضة مكتوبة أمام

المحكمة الإدارية ، و امام مجلس الدولة حسب الإختصاص ، وتسجل لدى أمانة ضبط المحكمة

تتضمن العريضة شروط منصوص عليها في المادة 14 و 17 من قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية، حيث تنص المادة 14 على مايلي: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ،

موقعة و مؤرخة ،تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من

النسخ يساوي عدد الأطراف ."

1 - المادة 37 من ق.إ.م.إ.سالف الذكر .

2 - المادة 38 من ق.إ.م.إ.من نفس قانون .

3 - أعمار زودة - الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القصاص - ص 315 .

وتنص المادة 17 كذلك على مايلي : " لاتقيد العريضة إلى بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

يجب إشهار العريضة فع الدعوى لدى المحافظة العقارية ، إذا تعلقت بعقار وأو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ،وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، ما لم يثبت إيداعها للإشهار."

حيث تقيد العريضة في سجل خاص مع بيان أسماء و القاب الخصوم و تاريخ أول جلسة ، كما تضمنت العريضة بعض البيانات في الجهة القضائية إسم و لقب المدعى عليه و موطنها ، و كذى دفع الرسوم المحددة على ورق مدموغ ، كما تحدد فيها الآجال لرد و تحدد لها جلسات المناقشة ، وقد منح المشرع إمكانية تصحيح العريضة بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى حسب المادة 817 من نفس القانون .<sup>1</sup>

ثانيا : الشروط الخاصة بالعريضة الإستعجالية :

تتمثل الشروط الخاصة بالعريضة الإستعجالية فيما يلي :

1. أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع و الأسباب ، و هذا ما نصت عليه المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كمايلي : " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية."<sup>2</sup>
  2. إرفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع و تعد هذه النقطة أهم ما يميز الإستعجال الإداري عن الإستعجال العادي وفقا لما جاءت به المادة 926 من نفس القانون حيث نصت على مايلي : " يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري<sup>3</sup> أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع "
- وذلك ليطمأن قاضي الإستعجال من وجود إرتباط حقيقي في الدعوتين و أن الأوجه المثارة تتسم بالجدية.

1- المادة 817 من ق.إ.م.إ سالف الذكر " يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي ضجة بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى ".  
 2- المادة 925 من نفس القانون المذكور أعلاه .  
 3-المادة 926 من نفس القانون.

3. ثالثاً : أنواع العرائض الإستعجالية الإدارية :

أ. العريضة "المذيلة" بأمر:

وهي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر، إثبات حالة أو توجيه إنذار، وهي عرائض بسيطة، مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية، وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي يأمر في ذيلها عند إقتناعه بالطلب بالقيام بإثبات حالة أو بالإنذار...، ومن ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعي عليه المحتمل إختصاصه أجالا للرد.<sup>1</sup>

ب. العرائض الأخرى :

وهي عرائض إفتتاح دعوى بأتم معنى الكلمة حيث تسجل كدعاوى الموضوع لدى كتابة الضبط (ولا تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة) تنتظر في جلسات القضاء الإستعجالي، ويمنح المدعى عليه فيها حق الرد.

يمكن إجمال هذه المسائل في خاصية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضورى للإجراءات.<sup>2</sup>

المطلب الثاني : إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية :

بعد رفع العريضة إلى القاضي الإستعجالي الإداري، يمنح الخصوم آجال قصيرة من طرف الغرفة الإدارية لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ، وبعد التبليغ الرسمي للعريضة يحالون إلى التحقيق إلى غاية صدور الحكم و سنتطرق لذلك في هذا المطلب بفرعيه :

الفرع الأول : إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية

بعد رفع عريضة الدعوى الإستعجالية امام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، يتم التكليف الصحيح للخصوم للقواعد الإجرائية المقررة للتكليف بالحضور في مجال الدعوى الإستعجال الإدارية ، يباشر قاضي الأمور الإدارية المستعجلة التحقيق فيها و بعد إختتام التحقيق في الدعوى يصدر الأمر الإستعجالي.<sup>3</sup>

1- مسعود شيهوب - مرجع سابق ص 176.

2- المرجع نفسه ص 177.

3- المادة 928 من ق.إ.ج.م. سالف الذكر.

أولا : التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية:

يستدعى الخصوم من طرف القاضي في أقرب جلسة بعد أن تقدم إليه طلبات مؤسسة، و تتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية الإستعجالية بالوجاهية و الطابع الشفوي و الكتابي و ذلك ما جاءت به المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ويختتم التحقيق عندما تنتهي الجلسة،إلا إذا قرر القاضي تأجيل إختتام التحقيق،وفي حالى التأجيل يعاد افتتاح التحقيق من جديد.

كما نصت المادة 843 من نفس القانون على أنه إذا تبين لرئيس تشكيلة الحكم إن حكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا ، يعلم الخصوم لتقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال إختتام التحقيق، واستثنت هذه المادة الاوامر، لكن المادة<sup>1</sup>932 من نفس القانون أجازت لقاضي الإستعجال إخبار الخصوم بالوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة أي المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها.

ثانيا : صدور الحكم الإستعجالي

تطبق على الأوامر المستعجلة نفس القواعد المطبقة على الاحكام ، فيما يتعلق باجراءات إصدارها، ويمكن تلخيص القواعد المستوحاة من المواد 917،923، 924،933 سالف الذكر فيما يلي :

1. التشكيلة الجماعية : يجب أن يصدر الأمر الإستعجالي من طرف التشكيلة الجماعية ، بعد

أن كان القاضي الفرد هو الذي ينظر فيها، و هذا ما يعتبر تعديل جاء به المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مخالفا بذلك المشرع الفرنسي الذي تمسك بالقاضي الفرد للنظر في الدعوى الإستعجالية الإدارية ، ولعل المشرع الجزائري بهذا يحقق أكثر فعالية و موضوعية لنوع معين من المنازعات ، و باعتبار أن القضاة الذين يفصلون

1- المادة 932 من ق.إ.ج.م سالف الذكر تنص على مايلي : " خلافا لأحكام المادة 843 أعلاه ،يجوز إخبار الخصوم بالوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة ."

في دعوى الموضوع ، و هو ما يحقق الإنسجام بين الأحكام القضائية عندما تصدر عن نفس التشكيلة القضائية.<sup>1</sup>

2. طبيعة إختصاص القاضي الإستعجالي الإداري : يعتبر إختصاص القاضي هو إختصاص قضائي و ليس ولائي ، فهو يصدر الأحكام بعد طرح النزاع عليه بالأوضاع القانونية المعتادة ، وبعد الإنتهاء من التحقيق يصدر أمرا استعجاليا ليفصل في موضوع النزاع. تتم الجلسة بقاعة الجلسات وهي علنية طبقا لمبدأ علنية الجلسات ، مالم يأمر القاضي بأنها سرية لدواعي النظام العام أم بالنسبة للتدابير الإستعجالية كالإنذار . و المعاينة الصادرة على ذيل العريضة، فإن القاضي يأمر بها في مكتبه دون الحاجة إلى جلسة علنية و دون تبليغ للنيابة العامة.<sup>2</sup>

## 2/ طبيعة الأمر الإستعجالي :

أ. مشتملات الحكم : يجب أن يشمل الحكم الصادر على :

- القاضي الإداري الذي أصدره.
  - إسم الكاتب. كاتب الجلسة.
  - أسماء و عناوين ووقائع الدعوى الختامية.
  - الدفوع القانونية و الأسباب التي بنيت عليها.
  - المنطوق و إمضاء القاضي و الكاتب و يتعين تسببها و إلا كانت باطلة.<sup>3</sup>
- و عند إصدار الأمر الإستعجالي يجب الإشارة لأحكام المادتين 931 و 932، المتعلقةتين باختتام التحقيق و إخطار الخصوم، و يبلغ الأمر الإستعجالي وفقا للقواعد المقررة للتبليغ الرسمي ، و عند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل و في أقرب الآجال.

1- كلوفي عز الدين - نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار النشر حيطلي - الجزائر - 2012- ص 134.

2- لحسن بن شيخ آث ملويا.- المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري - الطبعة الثانية-دار هومة- الجزائر 2008-ص 64.

3- طاهري حسين-الإجراءات المدنية و الإدارية - الجزء الثاني-دار الخلدونية للنشر- الجزائر - ص 153.

ب. **حجية الأمر الإستعجالي** : يتميز الأمر الإستعجالي بأنه ذو أثر فوري من الرسمي تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه يجوز لقاضي الإستعجال ان يقرر تنفيذه فور صدوره ، و يبلغ أمين الضبط الجلسة بأمر من القاضي ، منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام ، إذا اقتضت ظروف الإستعجال ذلك .<sup>1</sup>

يعد الأمر الإستعجالي الصادر مؤقت بطبعه تقضي به الضرورة المطلقة و الخطر الطارئ و هي لا تلزم محكمة الموضوع عند النظر في النزاع موضوعا،و إذا زالت الأسباب التي بني عليها إنهار معها وأصبح في حكم العدم ، كما أن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة غير مقيد بالأوامر التي يصدرها فقد تتغير الظروف، كما تتغير المراكز القانونية للأطراف وبالتالي يجوز له إصدار أمر مخلف للأمر الذي أصدره في الأول وبناء على دعوى استعجالية جديدة ، كما ان الاوامر التي يصدرها قاضي الامور الإدارية المستعجلة من شروطها ان لا تمس أصل الحق، فهي مجرد تدابير مؤقتة الغرض منها حماية الحقوق، و المراكز القانونية للأطراف لغاية الفصل في موضوع الخصام أمام القاضي المختص .<sup>2</sup>

**الفرع الثاني : الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري**

خصص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مواد تنص صراحة على مدى قابلية الأوامر الإستعجالية للطعن فيها و كذا طرق الطعن فيها.

**أولا : قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية للطعن**

لقد فرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بين الأوامر الإستعجالية الإدارية من حيث قابلية الطعن فيها، حيث نص صراحة على عدم قابلية الطعن في بعض الأوامر، كما نص على الأوامر الإستعجالية التي يجوز الطعن فيها .

**أ. الأوامر الإستعجالية الإدارية الغير القابلة للطعن :**

1- المادة 935 من قا. إ. م. إ. سالف الذكر تنص على مايلي : " يرتب الأمر الإستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه . غير أنه يجوز لقاضي في الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره." .  
2- طاهري حسين مرجع سابق ص 56.

لقد جاء في نص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالف الذكر ضمن القسم الخاص بطرق الطعن في الاوامر الإستعجالية حيث تنص مايلي : " الأوامر<sup>1</sup>الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن ."

#### ب. الأوامر الإستعجالية الإدارة القابلة للطعن:

نصت المادة 937 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية سالف الذكر على انه: " تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة يوما (15) التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.<sup>2</sup>"

#### ثانيا : طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية :

يحدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طرق الطعن في مواده من 949 إلى 969 وصنفها إلى نوعين : طرق عادية، وطرق غير عادية .

أ. طرق الطعن العادية : تعتبر طرق الطعن العادية وسيلة لإعادة النظر أو مراجعة الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى الإستعجالية سواء كان بغياب أحد أطراف النزاع (المعارضة ) ، او بحضور أطراف النزاع '(الإستئناف ) .

#### 1.المعارضة: يعد الطعن بالمعارضة طريقا من طرق الطعن العادية ضد الاحكام الموصوفة

بأنها غيابية<sup>3</sup> ولقد حسم المشرع الجزائري الخلاف الذي كان سائدا سابقا حول امكانية المعارضة في الاوامر الإستعجالية الإدارية ، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية القديم لم ينص على منع المعارضة فيها مما فتح الباب أمام الإجتهد القضائي ,فمنهم من ذهب إلى اعتبار المعارضة جائزة في المواد الإستعجالية الإدارية لغياب نص قانوني يمنع ذلك ، و ذهب آخر إلى منع المعارضة فيها استنادا إلى قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا )

1- المادة 936 من ق.إ.ج.م.إ سالف الذكر.

2-المادة 937 من ق . إ.ج . م . إ سالف الذكر

3 - عبد القادر عدومرجع سابق- ص 293.

مجلس الدولة حاليا ) ، الصادر بتاريخ 1997/03/16 ( مجلة قضائية ) ، الذي أكد على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في القرارات الإدارية الإستعجالية .

أما حاليا فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الثالث المتعلق بالإستعجال في القسم الثالث منه المتضمن طرق الطعن العادية فيها في الأوامر الإستعجالية الإدارية، لم ينص على المعارضة كطريقة للطعن فيها ، مما يعني أن الأوامر الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف.

كما ان المعارضة تجيز للطرف المحكوم عليه غيابيا أن يطعن في ذات الحكم ، او القرار عن طريق المعارضة ، ويكون امام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ، بحيث تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ، ويتم الفصل فيها من جديد أي من حيث الوقائع والقانون <sup>1</sup>.

إن المشرع صراحة لم ينص صراحة على جوازية المعارضة في الأحكام الإستعجالية ، فهي غير قابلة للمعارضة.

لكن إذا لم توجد معارضة فالتساؤل المطروح هو في حالة إذا كانت الجهة الإدارية المدعية عليها تغيب ممثلها عن الحضور بسبب من الأسباب، و صدر الأمر الإستعجالي غيابيا بالنسبة إليها . ما موقفه؟

كقاعدة عامة لا يجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة إذا صدر الأمر الإستعجالي غيابيا، لأن المحكوم ضده لم يبلغ بعريضة الطالب المستعجل، أما إذا بلغ منح له أجل الرد إن لم يقدم مذكرته في الميعاد المضروب له، فإن الأمر الإستعجالي سوف يصدر حضوريا بالنسبة إليه، من هذا فإن المعارضة جائزة <sup>2</sup>.

ويرى الأستاذ " حمدي باشا عمر " ، انه لا يجوز المعارضة في الأوامر الإستعجالية المدنية بينما يجوز ذلك في الاوامر الصادرة عن قاضي الامور الإدارية الإستعجالية .

1- المادة 327 من ق.إ.ج.م.إ. سالف الذكر : " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي . بفصل في القضية من جديد حيث الوقائع و القانون ، ويصبح لحكم أو القرا المعارض فيه كان لم يكن ، مالم يكن هذا الحكم او القرار مشمولاً بالنفذ المعجل . "

2 - بشير بلعيد - مرجع سابق . ص 217.

أما بالنسبة لموقف الإجتهد القضائي فقد أخذ على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في الاوامر الإستعجالية الصادرة في المادة الإدارية هذا ما يتضح من القرار الصادر من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، مجلس الدولة حالياً، قرار رقم 142612 الصادر في 1997/03/16: " حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيله الأستاذ ب.ع بأن المادة 188 من ق.إ.ج.م.إ تنص على الأوامر وليس القرارات لأن المادة لا تطبق على القرارات الإستعجالية ، حيث أنه فعلاً فهذه المادة تنص بأن الاوامر الصادرة في المواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة ، هذا بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية السابق".

و بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نص في المادة 953 في القسم الثاني من الباب الرابع على ما يلي : " تكون الاحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة ."<sup>1</sup>

لإشارة فإن المعارضة عند رفعها لا توقف الامر الإستعجالي فهو مشمول بالنفذ المعجل ،وينفذ من الرغم بالمعارضة خلافا للقواعد العامة ، وعلى ذلك فمن مصلحة المحكوم عليه غيابيا أن يرفع استئناف ضد الأمر الإستعجالي الغيابي ، وهذا حتى يتسنى له الحصول على وقف التنفيذ في أسرع وقت قبل الفصل .<sup>2</sup>

2.الإستئناف : الإستئناف هو طريقة من طرق الطعن العادية ، يهدف إلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر عن المحكمة ، حيث يفصل قضاة الدرجة الثانية في الحكم المطعون فيه بالإستئناف من حيث الوقائع و القانون .<sup>3</sup>

حيث تنص المادة 949 على مايلي : " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو إستدعي بصفة قانونية،ولو لم يقدم أي دفاع ،أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الامر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."<sup>4</sup>

1- المادة 953 من ق إ ج م إ سالف الذكر.

2- المادة 323فقرة 1 من نفس القانون: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته ....."

3- المادة 332 من نفس القانون المذكور اعلاه تنص على مايلي : " يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر عن المحكمة ."

4- المادة 949 من نفس القانون .

وتخفف أجال إستئناف الاوامر الإستعجالية ب 15 يوما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، هذا ماجاء في نص المادة 950: "يحدد أجل استئناف الاحكام بشهرين (2) و يخفض هذا الاجل إلى خمسة عشرة (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاصة " .

أي حدد أجل الإستئناف بشهرين بالنسبة للاحكام ، اما الاوامر الإستعجالية فحدد أجلها بخمسة عشرة يوم ما لم توجد نصوص خاصة ، اما إذا صدر الحكم أو الامر غيابيا فيسري أجل الإستئناف ابتداء من تاريخ انقضاء أجل المعارضة .  
كما ذكر أن نظام التقاضي مبني على درجتين<sup>1</sup> ، وهذا يعني أن أكثر الدعاوى ترفع في أول الامر إلى محكمة الدرجة الاولى أين يمكن لخاسر الدعوى أو اي طرف حضر الخصومة أو إستدعي بصفة قانونية للجوء عن طريق الإستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية قصد إصلاح الخطأ الذي شاب أي حكم يفصل في جوهر القضايا المعروضة أمام المحاكم الابتدائية ، و الذي أوجب القانون صدوره بصورة غير نهائية و فاصلة في الموضوع .

فقد حصر المشرع الجزائري الاوامر القابلة للإستئناف في ثلاث مواد، خصص كل واحد منها بالحالة التي تستأنف بها و الآجال المحددة لها، فبالنسبة للدعاوى المستعجلة المتضمنة حماية الحريات الأساسية جاءت مفصلة في المادة 937 سالفه الذكر في استئناف هذه الدعوى، إذ يجوز لمن له مصلحة أن يطعن في الاوامر الصادرة في نطاق استعجال للمحافظة على الحريات، أي المتضمن تدابير معنية امام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.

1-المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويمكن لمجلس الدولة كجهة إستئناف أن يعدل التدابير التي أمر بها القضاء المستعجل التابع للمحكمة الإدارية ، كما له أن يضع حدا لها في أجل ثمان و أربعين ساعة من تاريخ تسجيل الإستئناف.<sup>1</sup>

ب. طرق الطعن الغير عادية : تعتبر طرق الطعن الغير عادية كوسيلة لتقويم عمل الجهات القضائية الإدارية لا يلجأ لها الطاعن إلا في حالة إستنفاد طرق الطعن العادية ، سواء باتباعها أو بعد فوات آجالها. إضافة إلى ذلك فهي لا تكون جائزة إلا في الحالات الإستثنائية التي نص عليها القانون وهذا ما جاء في نص المادة 358 من ق.إ.ج.م.إ. سالف الذكر ، حيث نصت على مايلي : " لا ينبغي الطعن بالنق إلا على وجه واحد أو أطر من الأوجه الآتية :

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .
2. إغفال الأشغال الجوهرية للإجراءات.
3. عدم الإختصاص .
4. تجاوز السلطة.
5. مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الاسرة.
6. مخالفة القانون الداخلي
7. مخالفة الإتفاقيات الدولية
8. إنعدام الأساس القانوني
9. إنعدام التسبب
10. تناقض التسبب مع المنطوق
11. تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار
12. قصور التسبب

1- عبد القادر عدو - مرجع سابق ص 270.

13. تناقض أحكام او قرارات صادرة في آخر درجة ،عندما تكون ححية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى،و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ،وإذا تأكد هذا التناقض يفصل يتأكد الحكم او القرار الاول .
14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي،في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ،ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض،و في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه،ويجب توجيهه ضد الحكمين،و اذا تاكد التناقض ،تقضى المحكمة العليا بالغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا .

15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار .

16. الحكم بما لم يطلب او بأكثر مما طلب .

17. السهو عن الفصل في إحد الطلبات الأصلية .

18. إذا لم يدافع عن ناقصي الاهلية .

1/ النقض : الغاية من النقض هو تمكين المجلس من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون،أو بمعنى آخر مدى سلامته من العيوب المبينة في المادة 358<sup>1</sup> من ق.إ.ج.م.إ. ومن ذلك عدم الإختصاص إنعدام الأساس القانوني،قصور التسبيب وغيرها..... وهكذا فإن الطعن بالنقض في القرارات القضائية كما يسلم بذلك الكثير من الشراح،شبيه بالطعن لتجاوز السلطة،ووجه الشبه بينهما يتمثل في انها ينصبان على التحقق من مدى مطابقة العمل المطعون فيه للقانون<sup>2</sup>.

إلا أن المشرع قيد بالنقض بشرط جوهرى يتماشى مع جميع حالاته،والمتمثل في إصدار الحكم بصفة نهائية،الشرط الذي حددته المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه بنصها : " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض

1- المادة 358 من ق.إ.ج.م.إ. سالف الذكر .

2 - عبد القادر عدو - مرجع سابق ص315.

في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ،وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة " وهذا ما لا نجده في الاوامر الصادرة عن قاضي الامور المستعجلة سواء تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية او تلك الصادرة عن مجلس الدولة ،فهي لا تصدر نهائيا باعتبارها مؤقتة ،وبالتالي لا تقبل الطعن بالنقض ،فما دام أن مجلس الدولة عو الذي ينظر في الاستئناف ،فال يجوز له أن ينظر في نفس القضية بصفته قاضي نقض.

إلا انه في جميع القواعد العامة ،يوجد إستثناء يرتبط بالوامر الإستعجالية الصادرة عن

مجلس المحاسبة،فهي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لكونها تصدر نهائيا.<sup>1</sup>

2/ **إعتراض الغير الخارج عن الخصومة** : إن إعتراض الغير هو طريق من طرق الطعن الغير عادية،يجوز إستعماله من قبل كل شخص لحقه ضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن فيها طرفا بنفسه ولا بواسطة من يمثله ، فهو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وحيث يقوم كل له مصلحة باعتراض عن تنفيذ حكم ويهدف إلى مراجعتها و إلغاء القرار.<sup>2</sup> ويكون الحق في رفع هذا الطعن لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الحكم الفاصل في دعوى ما.

أما بالنسبة للأوامر الإستعجالية فهي لا تقبل الطعن بالإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،وهذا راجع لسببين، يتمثل الاول في رفض المشرع الجزائري ضميا لهذا الطعن بشأن الاوامر الإستعجالية ، فبمقارنة المادة 960 من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تتضمن تعريف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة،لكن أمام جميع الجهات القضائية، نجد التعريفات متطابقان باستثناء عبارة " الامر الإستعجالي " التي تم حذفها من المادة 960 فالبرجوع إلى القاعدة العامة " الخاص يقيد العام " نستنتج ان الاوامر الإستعجالية غير قابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أما السبب الثاني فنستنتجه من المادة 960 أعلاه التي تبين لنا الهدف من هذا الطعن والذي هو مراجعة او إلغاء الحكم او القرار الذي فصل في أصل النزاع،وهذا ما يخالف جوهر الدعاوى الإستعجالية فمن الشروط

1- لحسين بن شيخ أت ملويا - مرجع سابق - ص 169.

2 - حسين فريجة - شرح المنازعات الإدارية-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى - دار الخلدونية-الجزائر 2011- ص 283.

الجوهرية لهذه الدعوى عدم المساس باصل الحق و بالتالي يستثني المشرع الامور الإستعجالية ضمنيا من هذا الطعن.

3/ إلتماس إعادة النظر : هي طريق من طرق الكعن الغير عادية الإستدراكية يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و القانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم ،أو بسبب وثائق عند أحد الخصوم.

وقد استبعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذا في الاوامر الإستعجالية ،حيث جاءت المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صريحة بنصها: " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ."<sup>1</sup> وبالتالي حددت على سبيل الحصر أنواع القرارات القضائية القابلة للطعن فيها عن طريق إلتماس إعادة النظر و هي تلك الصادرة عن مجلس الدولة في اول و آخر درجة بصفته درجة إستئناف .

وكجهة نقض وكنتيجة فإن الأوامر المستعجلة الصادرة سواء عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة غير قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر.

#### 4/ دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير

تعتبر دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير طريقين غير عاديين من طرق الطعن ، يلجأ إليهما الخصوم من أجل توضيح أو تحديد مضمون الحكم الصادر، أو تصحيح خطأ مادي أو إغفال يشوب الحكم، حيث لا يؤدي الحكم الصادر فيهما إلى تعديل في حقوق و التزام الأطراف.

فقد أشارت المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الى دعوى تصحيح الأخطاء المادية وجعلتها دعوى جوازية ملك للأطراف و ممكنة حتى بعد حيازة الحكم لحجية

<sup>1</sup> المادة 966 من ق.إ.ج.م.إ سالف الذكر.

الشيء المقضي به، حيث نصت على مايلي : " تطبق أحكام المادتين 286 و 287 من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية ".<sup>1</sup>

كما أشارت المادة 964 من نفس القانون على أجل تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في صريح نصها : " يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ".<sup>2</sup>

أما فيما يخص دعوى التفسير فقد نصت المادة 965 من نفس القانون على ما يلي : " ترفع دعوى تفسير الاحكام و يفصل فيها وفقا الأشكال و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون ".<sup>3</sup>

فهي دعوى لا تمس بالحقوق ولا بموضوع القرار، و انما تكفي برفع اللبس عن القرار القضائي.<sup>4</sup> فكلتا المادتين 963 و 965 أحالتا إلى المواد 285، 286، 287 من الكتاب الاوّل من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتضمن الأحكام العامة لجميع الجهات القضائية، إلا انها لم تشر ول مرة للأمور الإستعجالية، ونظرا لحدثة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان الاجتهادات القضائية و الآراء الفقهية بخصوص هذه النقطة غير متوفرة، و بما أن دعوى التفسير على عمل على اصدار مقرر قضائي يوضح كيفية فهم الامر محل الطعن بتوضيح مدلوله و تحديد مضمونه دون تقيده بشرط الآجل بل يتقيد بالفصل في الموضوع، فالأصل أن الامر الإستعجالي مؤقت ينتهي مفعوله بالفصل في الموضوع، وهنا يصبح القرار واضحا، أما الامر أو القرار الإستعجالي الصادر و المتضمن خطأ ماديا، يتعذر تنفيذه فهو يستلزم إصلاح هذا الخطأ حتى يمكن تنفيذه ومنه فإن هذان الطريقتان يبقيان جائزان على الأرجح رغم عدم صراحة النص في ذلك.<sup>5</sup>

1 - المادة 963 من نفس القانون المذكور أعلاه.

2- المادة 964 من نفس القانون.

3- المادة 965 من ق.إ.م.إ سالف الذكر.

4- جرودي عمر محاضرات في المنازعات الإدارية السنة الثالثة حقوق - قانون عام جامعة أبي بكر بلقايد - ملحقه مغنية 2014.

5 - خالدي مجيدة - القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان 2011- 2012 - ص 60.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

### سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات

#### المدنية و الإدارية

بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أدخل المشرع في مجال تطبيق القضاء الإستعجالي الإداري حالات جديدة في إختصاصه، لم تكن موجودة في القانون السابق (قانون الإجراءات المدنية الملغى)، حيث تم توسيع مجال تطبيق سلطات القاضي الإستعجالي الإداري ليمس مختلف نشاطات الإدارة .

حيث مكنه من تطبيق سلطاته في مختلف المجالات من بينها وقف تنفيذ القرارات و هذا ما سنتناوله في المبحث الاول بفرعيه أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في اتخاذ التدابير الإستعجالية الذي خصصنا له جزء من هذا الفصل.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

### المبحث الأول : سلطات القاضي الإستعجالي في وقف تنفيذ القرارات :

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى إستعجالية ذات طابع مستعجل ، ومنح أيضا للقاضي الإداري الإستعجالي سلطات التدخل السريع بمجرد قيام حالة الإستعجال وبواسطة إجراءات مستعجلة لوضع حد لنشاط إداري،الذي قد يظهر بمجرد الفحص السطحي للملف أنه غير مشروع ،وذلك بوقف آثاره التنفيذية بصفة سريعة إلى غاية الفصل في الدعوى في مدى المشروعية المعروضة على قاضي الموضوع.<sup>1</sup>

إن إجراءات وقف تنفيذ القرارات بنوعيتها الإدارية و القضائية على حد سواء ،يعد إجراء استثنائي على القاعدة التي مفادها لان نفاذ القرارات الإدارية ،وانتاجها لآثارها القانونية منذ صدورها ،حيث أن الطعن فيها بالإلغاء لا يوقف تنفيذها .وكذا اكتساب القرارات القضائية في المواد الإدارية قوتها التنفيذية بمجرد صدورها رغم طرق الطعن،وهذا ما يعرف بالاثر غير الموقف ( L'effet non suspensif ) لذي يجب التمييز بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في هذا المطلب من خلال فرعيه حيث تناولنا في الفرع الاول وقف تنفيذ القرارات الإدارية ،أما في الفرع الثاني فقد خصصناه لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

### المطلب الاول : وقف تنفيذ القرارات الإدارية :

ان وقف تنفيذ القرارات الادارية و نظرا لخاصية التنفيذ المباشر التي تميزها و مبدا الاثر غير الموقف للطعن ضدها , رأى المشرع ضرورة منح قاضي الاستعجال الاداري هذه السلطة, يمارسها في حالة ما اذا كان القرار يشكل تعديا او استيلاء او غلقا اداريا.

<sup>1</sup>- بوسيقة محمد الامين - الطبيعة المستعجلة لدعوى تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائي في تفعيلها - مداخلة حول السلطة الإجرامية المستحدثة للقاضي الإداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية البويرة - 22 ماي 2014 - ص 1.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لذى لا يكون ممكنا الا في الحالات المنصوص عليها قانونا , تطبيقا للمادتين 919 التي تنص على ما يلي : " عندما يقضى بوقف التنفيذ , يفصل في طلب الغاء القرار في اقرب الاجال " فقرة 12

اما المادة 921 فقرة 2 فتتص على ما يلي : "... و في حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الاداري , يمكن ايضا لقاضي الاستعجال ان يامر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون به " 2

و لوقف تنفيذ القرارات الادارية , فالقاضي عليه ان يتقيد بمجموعة من الشروط التي تنظم اختصاصه و ذلك بموجب احكام مواد قانون الاجراءات المدنية و الادارية , و اهم هذه الشروط :

- ان لا يمس وقف التنفيذ بحقوق الاطراف في الموضوع , حيث ان من اختصاص قاضي الامور المستعجلة وقف تنفيذ القرار الاداري طالما كان وقف التنفيذ لا يمس بحقوق الاطراف , و بشكل مجرد اجراء تحفظي . فان هذا الشرط من شروط الدعوى الاستعجالية بوجه عام , و هو شرط عدم المساس باصل الحق (المادة 918 من ق.إ.ج.م.إ).<sup>3</sup>
- ان يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولد الاضرار يصعب اصلاحها لو نفذ , حيث لا يجوز لقاضي الامور المستعجلة بوقف التنفيذ الا اذا ادت الى نشوء ضرر يصعب اصلاحه من جراء تنفيذ القرار الاداري موضوع طلب التاجيل .
- ان يقدم المدعي دفوعا جدية و مؤسسة في الموضوع, حتى لا يقع القاضي الاستعجالي في تناقض فيأمر بوقف تنفيذ قرار لن يلغيه كقاضي موضوع فيما بعد نصت عليه المواد (المادة 912 و 919 من ق.إ.ج.م.إ).<sup>4</sup>

1 - المادة 919 فقرة 2 من ق.إ.ج.م.إ سالف الذكر .

2-المادة 921 من نفس القانون.

3 - مسعود شيهوب - مرجع سابق - ص166.

4 - مسعود شيهوب - مرجع سابق - ص167.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- ان تكون دعوى الالغاء منشورة امام قضاء الموضوع , حيث الغت المحكمة العليا الاوامر الاستعجالية التي اجازت وقف تنفيذ القرار غياب نشر دعوى الموضوع انه : " من المستقر عليه ان القاضي الاداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار اداري ما لم يكن مسبقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع " .

الفرع الاول : الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الادارية :

تعد القرارات الادارية احدى الاساليب التي تلجأ اليها الادارة لمزاولة نشاطها , وفق قواعد غير مالوفة في القانون الخاص, اهمها ميزة التنفيذ المباشر دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء , و ميزة الاثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الادارية . و في المقابل تم تقرير نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية كاستثناء , و كنتيجة لطول اجراءات التقاضي التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار و مرحلة الحكم بالغائه .  
**اولا: مبدأ الاثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الادارية:**

يعتبر القرار الاداري اسلوب الادارة الامثل لممارسة نشاطها<sup>1</sup>, اذ يرتبط بقريئة المشروعية , و امتياز الاولوية , اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الاداري , رغم انه محل طعن بالالغاء امام القاضي الاداري .

حيث كرسست المادة 833 الفقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية سالف الذكر هذا المبدأ امام قضاء الموضوع بنصها على ما يلي: " لا توقف الدعوى المرفوعة امام المحكمة الادارية , تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه , ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .<sup>2</sup>  
المبدأ المكرس أمام مجلس الدولة بموجب المادة 910 اذ تنص على انه : " تطبق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 الى 837 اعلاه , امام مجلس الدولة " .<sup>3</sup>

1 - عبد المجيد جبار مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري - إدارة المدرسة الوطنية للإدارة - مجلد 5 العدد 1 - الجزائر- 1995 - ص 05.

2 - المادة 833 فقرة 1 من ق.إ.م.إ سالف الذكر.

3 - المادة 910 من نفس القانون .

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

اما بالنسبة الى قضاء الاستعجال الاداري فيمكن استخلاص المبدأ من خلال المادتين 919 و 921 , اذ تنص المادة 919 على ما يلي : " عندما يتعلق الامر بقرار اداري و لو بالرفض , و يكون موضوع طلب الغاء كلي او جزئي , يجوز لقاضي الاستعجال ان يامر بوقف تنفيذ هذا القرار او وقف اثار معينة متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك,,,"<sup>1</sup> و بالتالي فوق تنفيذ القرارات الادارية ليس نتيجة حتمية للطعن بالالغاء , بل يامر به القاضي في حالة توفر شروطه .

اما المادة 921 فتضع ظابطا على عاتق القاضي في حالة الاستعجال القصوى , يتمثل في عدم عرقلة تنفيذ اي قرار اداري , الا اذا تعلق الامر بحالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الاداري .

و عليه يعتبر الاثر غير الموقف للطعن في القرارات الادارية من المبادئ الاساسية للقانون العام.<sup>2</sup>

### ثانيا : مبررات اعمال وقف تنفيذ القرارات الادارية :

يفرض الاستثناء الذي يمثله نظام وقف تنفيذ القرارات نفسه , كوسيلة لا بد منها لتخفيف تبعات مبدأ الاثر غير الموقف للطعن بالالغاء لكن دون المساس بهذا الاخير كمبدأ اساسي من مبادئ القانون الاداري , الذي يظل وقف التنفيذ في مواجهته دائما , و مهما كانت ضروراته بمرتبة الاستثناء .

تظهر مبررات توقف تنفيذ القرارات الادارية كاستثناء لا بد منه لتفادي ظاهرتين سلبيتين , احدهما من عمل الادارة و الاخرى من عمل القضاء و كلاهما يلحق اضرار كبيرة بمصالح الافراد و يهدر حقوقهم الشرعية.<sup>3</sup>

1 - المادة 919 من نفس القانون.

2 - عبد العزيز خليفة - الوجيزة في قضاء الامور المستعجلة في القضاء الإداري - دار الكتاب الحديث - 2008 - ص 89 .

3 - عبد الكريم فهدأبو العثم - القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق - دار الثقافة - مصر - 2000 - ص 421.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أ- **تفادي الظواهر السلبية لعمل الادارة** : تتمثل في تعسف الادارة و تعمدها أحيانا مخالفة القوانين و اللوائح , لتحقيق مصلحة معينة على حساب مصالح الافراد المشروعة , و احيانا أخرى الاهمال و التكاثر في الدراسة و عدم القيام بالفحص اللازم لاحكام القوانين من قبل الموظفين , و في هذه الاحوال تبدو اهمية نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية , و المتمثلة في تفادي نتائج مخالفة القوانين التي يتعذر تداركها اذا قضي ببطلان القرار المطعون فيه .

ب- **تفادي الظواهر السلبية لعمل القضاء** : تتمثل في بطئ الفصل في دعاوى الالغاء امام هيئات القضاء الاداري , اذ يمكن ان تمضي مدة طويلة بين تاريخ رفع الدعوى و تاريخ الفصل فيها , بما يتضمنه ذلك من اختلال في العلاقات القانونية بين الادارة و المتعاملين معها , بالنظر الى بقاء المراكز القانونية للافراد غير مستقرة لمدة طويلة.<sup>1</sup>

و في الوقت نفسه الذي تتمتع فيه الادارة بامتياز التنفيذ المباشر لقراراتها , اذ يتم تنفيذ القرار المطعون فيه مستنفدا لكل اثاره قبل الفصل في دعوى الالغاء فلا يجدي حكم الالغاء عند صدوره في اصلاح الضرر و لا في ردع المتسببين فيه , بل يكون له في الحالات اثر رمزي و قيمة معنوية لا اكثر .

على هذه الاسس يجد نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية مبرراته كاستثناء نصت عليه أغلب التشريعات .<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : حالات وقف تنفيذ القرارات الادارية :

ان انشاء قضاء استعجالي لوقف تنفيذ القرارات الادارية الغاية منه هو ضمان التدخل السريع و الفعال و المنسجم مع ظروف كل قضية , حيث يختص قاضي الاستعجال الاداري بوقف تنفيذ القرارات في عدة حالات التي نضمها المشرع ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

1 - بوعلام أوقارت - وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - كلية الحقوق - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2012 - ص 23.

2 - سعيد سليمان - دور القاضي الإداري في حماية حقوق والحريات العامة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - كلية الحقوق - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2004 - ص 143.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

طبقا لنص المادة 921 من ق.إ.ج.م.ا سالف الذكر و التي نصت على سلطات القاضي الاستعجالي على انه : " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية الاخرى , دون عرقلة تنفيذ اي قرار اداري بموجب امر على عريضة و لو في غياب القرار الاداري المسبق . و في حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الاداري يمكن ايضا لقاضي الاستعجال أن يامر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه <sup>1</sup>."

وهذه ليست بالجديدة ، فقد كانت معروفة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية على امكانية إعتراض القرارات الإدارية في الحالات الثلاث المذكورة أعلاه<sup>2</sup> تنص على مايلي : " جميع حالات الإستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه ، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق : الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الامن العام ودون المساس بأصل الحق وبغير إعتراف تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالة التعدي و الإستيلاء "

اولا : وقف تنفيذ القرارات الادارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها :

نصت على هذه الحالة المادة 919 من ق.إ.ج.م.ا بقولها : "عندما يتعلق الامر بقرار اداري و لو بالرفض و يكون موضوع طلب الغاء كلي او جزئي و يجوز لقاضي الاستعجال ان يامر بوقف تنفيذ هذا القرار او وقف اثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه احداث شك جدي حول مشروعية القرار. عندما يقضى بوقف التنفيذ , يفصل في طلب الغاء القرار في اقرب الاجال ينتهي اثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب <sup>3</sup>"

1 - المادة 921 من ق.إ.ج.م.ا سالف الذكر.

2 - المادة 171 مكرر من قانون إجراءات المدنية .

3 - المادة 919 من ق.إ.ج.م.ا سالف الذكر.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حيث تنص هذه المادة على الحالة و شروط تطبيقها.<sup>1</sup> فيتميز وقف تنفيذ القرارات الادارية في هذه الحالة عن وقف التنفيذ المعمول به طبقا للمواد من 833 الى 837 من عدة اوجه حيث يامر به قاضي الاستعجال الاداري و ليس قاضي الموضوع .

و ذلك من خلال وجوب اثاره شك جدي حول مشروعية القرار الاداري حيث ان من شان الوسائل الجدية ان تخلق شكاً في ذهن القاضي حول مشروعية القرار و توجي لاول وهلة بالغاء القرار الاداري المطلوب وقف بتنفيذه.<sup>2</sup>

و رفع دعوى في الموضوع حيث تتطلب دعوى وقف التنفيذ لقرارات الادارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها , اقترانها بدعوى الغاء مرفوعة في الموضوع سواء كانت كلية او جزئية.<sup>3</sup>

**ثانيا : وقف تنفيذ القرارات الادارية في حالة الاستعجال القصوى :**

طبقا للمادة 921 الفقرة 1 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر فانه : " في حالة الاستعجال القسوى يجوز لقاضي الاستعجال ان يامر بكل التدابير الضرورية الاخرى دون عرقلة تنفيذ اي قرار اداري بموجب امر على عريضة و لو في غياب القرار الاداري المسبق ".<sup>4</sup>

لكن اذا اتسم القرار الاداري بعدم مشروعية صاخرة , من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الادارية و تحوله الى اعتداء مادي , زالت عنه الحصانة ليكون محل دعوى استعجالية ادارية

1- مسعود شيهوب - مرجع سابق - ص 164.

2 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة - وقف تنفيذ القرار الإداري - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2008 - ص 113 .

3 - خالد مجيدة - القضاء الاستعجالي في المواد الادارية - مذكرة لنيل الماجستير - تخصص قانون الادارة المحلية - كلية

الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد ت تلمسان - 2011 - 2012 ص 41.

4 - المادة 921 من ق.إ.ج.م.إ سالف الذكر.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و اختص القاضي بان يتخذ اي اجراء لوقف فعل الاعتداء المادي و لو ادى ذلك الى اعتراض تنفيذ القرار الاداري<sup>1</sup>.

و قد ينصب الاعتداء المادي على حق الملكية العقارية فيكون استيلاء او يتضمن غلقا لمحل احد الافراد فيسمى بالغلق الاداري غير المشروع و يمكن ان يكون اعتداء و الذي يشكل تعديا و هذا ما نصت عليه المادة 921 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر .

أ- **التعدي** : لم يعط المشرع الجزائري مفهوما دقيقا للتعدي الا ان المشرع الفرنسي ذكر عدة مفاهيم للتعدي منها ما صدر في قرار بتاريخ 1949/11/18 في قضية "كارليه Carlier" بقوله : " التعدي تصرف صادر عن الادارة يظهر انه لا يدخل في الصلاحيات المخولة له قانونا "<sup>2</sup>.

كما يعتبر التعدي بانه ارتكاب جهة الارادة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي او تنظيمي و يكون اعتداء على حرية فردية او ملكية خاصة ( المجلس الاعلى 23 نوفمبر 1985 مجلة قضائية عدد 2-1989 - ص 2002 - مجلس الدولة - 11- مايو 2004 - مجلة مجلس الدولة - عدد 5- 2004 ص 240 و ما بعدها<sup>3</sup> .

و يجب ان يكون تصرف الادارة الصادرة عنه ذو طبيعة غير مشروعة متفاوتة الخطورة و كذا وجوب ان يمس تصرف الادارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة او بحق سياسي.

**ب الاستيلاء**: يقصد به استيلاء الادارة العامة و وضع يدها على عقار مملوك لاحد الافراد و خلافا لاحكام و قواعد النظام القانوني لعملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة , و سواء كان هذا الاستيلاء مؤقتا او دائما . و لكي تعتبر استيلاء يجب ان تستولي السلطات الادارية على حق ملكية عقارية لاحد الافراد بواسطة وضع يدها بصورة دائمة او مؤقتة .

1 - محمد الصالح بن احمد خزار - ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الأستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - كلية الحقوق بن عكنون - جامعة الجزائر - 2002 - ص 144 .  
2 - بن عبد الله عادا - حسام الدين داودي - وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين التشريع الجزائري و الفرنسي - مجلة العلوم الإنسانية - العدد - 35/34 جامعة محمد خيضر - بسكرة - مارس 2014 - ص 361 .  
3 - عبد القادر عدو - مرجع سابق - ص 293 .

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

كما يجب ان تكون عملية الاستيلاء و وضع اليد بالحيازة من طرف السلطات العامة الادارية غير شرعية.<sup>1</sup>

و جاء في المادة 33 من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية في الفصل السادس تحت عنوان القرار الاداري بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة مايلى : " كل نزع الملكية يتم خارج الحالات و الشروط التي حددها هذا القانون يكون باطلا و عديم الاثر و يعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء .."<sup>2</sup>

ج- الغلق الاداري : القاعدة العامة ان للسلطة الادارية في اطار اختصاصها بالضبط الاداري ان تقرر اغلاق اي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين و الانظمة المعمول بها . و ينصب الغلق على المحلات ذات الاستعمال التجاري او المهني و ان يتم الغلق بموجب قرار صادر عن السلطة الادارية المختصة قانونا .

**ثالثا: وقف تنفيذ القرارات الادارية في حالة استئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة :**

في هذه الحالة يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الادارية قضى برفع دعوى الغاء قرار اداري , فانه يجوز لمجلس الدولة في هذه الحالة ان يامر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف و ذلك بشروط و التي نصت عليها المادة 912 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر و بطبيعة الحال فان طلب وقف التنفيذ هنا يجب ان يتم بعريضة مستقلة و لكن بالموازات مع عريضة الاستئناف فالمبدأ العام ان طلب وقف التنفيذ يتم بموجب عريضة مستقلة و ذلك وفقا لنص المادة 834 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر حيث جاء فيها : " تقدم الطلبات الرامية الى وقف التنفيذ بدعوى

1 - عمار عوابدي - مرجع سابق ص 127 و 129.

2- قانون رقم 91 - المؤرخ في 27 أبريل 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية - الجزء الرابع - عدد 21- الصادر في 8 ماي 1991.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مستقلة . لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الاداري , ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في

الموضوع , او في حالة التظلم المشار اليه في المادة 830 اعلاه<sup>1</sup>.

و بناء على نص المادة 912 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر :<sup>2</sup> "عندما يتم إستئناف حكم صادر

عن المحكمة الإدارية قضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري , يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها , و عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال عواقب يصعب تداركها , وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال التواصل اليه التحقيق جدياً , ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ."

يمكن استخلاص الشروط التالية :

- صدور حكم عن المحكمة الادارية يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار اداري .
- تجنب حدوث عواقب صعبة تداركها فيما يخص حقوق المستأنف و ان تبدو الواجهة المثارة في العريضة من خلال ما توصل اليه التحقيق جدياً و من شأنها تبرير الغاء القرار الاداري المطعون فيه .

### المطلب الثاني : وقف تنفيذ القرارات القضائية

نظم المشرع وقف تنفيذ القرارات القضائية ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون

الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 و المتعلق بالاجراءات المتبعة امام مجلس الدولة

فخصص القسم الرابع منه لوقف تنفيذ لقرارات القضائية بموجب المادتين 913 و 914

اضافة الى المادة 911 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر .<sup>3</sup>

حيث يعتبر وقف تنفيذ القرارات القضائية من اختصاص قاضي الاستعجال لدى مجلس

الدولة , قد يقتضي الضرورة وقف تنفيذ القرارات القضائي الى حين الفصل في الاستئناف ,

استثناء عن مبدأ الاثر غير الموقوف للطعن في المواد الادارية القضائية .

1 - المادة 834 من ق.إ.ج.م.إ سالف الذكر.

2 - المادة 912 من نفس القانون .

3- المادة 913 من ق.إ.ج.م.إ سالف الذكر تنص على مايلي . " يجوز لمجلس الدولة أن يمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، و عندما تبدو أوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف ."

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفرع الاول : الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ القرارات القضائية :

القاعدة العامة ان القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الادارية يجب تنفيذها نظرا لما تتمتع به من قوة الشيء المقضي به.<sup>1</sup>

و هذا ما تؤكدته المادة 163 من الدستور حينما تنص على ما يأتي : " على كل اجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت و في كل مكان , و في جميع الظروف بتنفيذ احكام القضاء , يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي ".<sup>2</sup>

كما تنص المادة 908 من ق.ا.ج.م.ا. سالف اكر على ان الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له اثر موقف خلافا للنصوص الصادرة في المواد المدنية اين يكون للطعن القضائي فيها اثر موقف.

يقتصر وقف تنفيذ القرارات القضائية على القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية دون تلك الصادرة عن مجلس الدولة حيث لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي اصبحت نهائية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين او بفعل الاختصاص القانوني .

ان هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، لا يمكن الطعن فيه الا بواسطة طريقتي الطعن غير العاديين المتمثلين في التماس اعادة النظر و تصحيح خطأ مادي , الذين تم حصرهما في اطار ضيق كما تم اخضاعها لشروط محددة قانونا.<sup>3</sup>

و يشترط لجواز النظر في مسألة وقف التنفيذ من طرف محكمة الطعن جملة من الشروط البعض منها يستخلص من نص المادتين السابقتين 913 و 914 من ق.ا.ج.م.ا. و البعض الاخر من القواعد العامة في وقف تنفيذ القرارات القضائية<sup>4</sup> و التي تتمثل في طلب وقف التنفيذ

1 - محمد الصغير بعلي - تنفيذ القرار الإداري القضائي - العدد 17 - جامعة باجي مختار - عنابة - ديسمبر 2006 - ص 142، 143.

2 - دستور 1996 المعدل وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 - 357 الموافق ل 8 نوفمبر 2008 ، المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 - الجزء الرابع - العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

3 - خالدي مجيدة - مرجع سابق - ص 98.

4 - عبد القادر عدو - مرجع سابق - ص 323.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بالتبعية للطعن في الحكم حيث لا يجوز لمجلس الدولة ان يحكم بوقف التنفيذ بمجرد ان الخصم قد طلب ذلك و انما يتعين ان يطعن في الحكم امام مجلس الدولة بطريق الاستئناف و عدم تمام التنفيذ و مرد هذا الشرط هو ان الغاية من وقف التنفيذ هو الحيلولة دون وقوع ضرر جراء تنفيذ مبكر للحكم القضائي فاذا كان التنفيذ تم بالكامل فان المصلحة تنعدم في هذه الحالة و يكون لزاما على مجلس الدولة رفض طلب وقف التنفيذ.

و كذى رجحان احتمال الغاء الحكم فهذا الشرط متعلق بالاحكام الصادرة بالغاء القرارات الادارية.

و مقتضاه انه يتعين على طالب وقف التنفيذ ان يقدم اسبابا جدية ترجع من جهة احتمال الغاء الحكم الذي قضي فيه ببطلان القرار الاداري و من جهة اخرى رفض الطلبات الرامية الى الغاء القرار الاداري المطعون فيه الذي قضي به الحكم.

خطر تعريض المستانف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها حيث ان لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى ان يعرض هذا التنفيذ المستانف لخسارة نهائية لمبلغ يجب ان لا تبقى على عاتقه في حالة قبول طلباته الاستئنافية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية :

لقد نظم قانون الاجراءات المدنية و الادارية وقف تنفيذ القرارات القضائية حيث حاول المشرع سد الفراغ الكبير الذي كان سائدا في القانون القديم و عمل في نفس الوقت على تبني و تنقح ما وصل اليه الاجتهاد الاداري للمحكمة العليا.<sup>2</sup>

و هكذا نص قانون الاجراءات المدنية و الادارية سالف الذكر على خمس حالات و التي تتمثل فيما يلي :

### الحالة الاولى : وقف تنفيذ الاحكام في حالة الخسارة المالية المؤكدة :

1 - عبد القادر عدو - مرجع سابق - ص 324.

2- مسعود شيهوب - مرجع سابق - ص 137.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

تنص المادة 913 من ف.ا.ج.م.ا على انه : " يجوز لمجلس ان يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية اذا كان تنفيذه من شأنه ان يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها و عندما تبدو الاوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير الغاء القرار المستأنف<sup>1</sup> ."

و بناء على المادة اعلاه , تتمثل شروط وقف التنفيذ في هذه الحالة في ما يلي :

- أ - **رفع استئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه** : تستلزم المادة 913 سالفه الذكر , رفع استئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه امام مجلس الدولة منه يجب ان يكون العريضة الاستئنافية مستوفية الشروط القانونية , و مقبولة لدى مجلس الدولة لكي يتم قبول طلب وقف التنفيذ خاصة و ان وقف التنفيذ حكم وقتي يسري الى غاية الفصل في الاستئناف.
- كما يجب ان تكون الاوجه المثارة في العريضة جدية و من شأنها ان تجعل شكلا جديدا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار و توجي لاول وهلة بالغاء الحكم المطلوب وقف تنفيذه.<sup>2</sup>
- ب - **طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة** : يفهم من صياغة المادة 913 ان الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الادارية يكون بموجب امر اي يتم بموجب اجراءات استعجالية و من ثم يقع بناء على عريضة كما هو الشأن بخصوص وقف تنفيذ القرارات الادارية رغم ان المادة السالفة الذكر لا تشير الى ذلك فمن غير المنطق ان يفصل من تلقاء نفسه دون ان يطلب منه صاحب الصفة و المصلحة ذلك.<sup>3</sup>
- ت - **تجنب تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة** : تشترط المادة المذكورة اعلاه ان يتعلق طلب وقف التنفيذ امام مجلس الدولة على الاحكام ذات المضمون المالي دون تلك التي تقضي بالغاء القرار الاداري لتجاوز السلطة و منه تفترض صدورور حكم عن المحكمة الادارية يقضي

1- المادة 913 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر.

2 - رضية بركايل - الدعوى الادارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مذكرو نيل شهادة الماجستير في القانون - كلية الحقوق والحقوق السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2014 - ص 99 .

3 - خالد مجيدة - مرجع سابق - ص 82 .

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بادانة مالية على المستأنف لو تم تنفيذها ستؤدي به الى الخسارة النهائية للمبالغ المالية التي لا يجب ان تنصب على عاتقه في حالة قبول مذكراته امام قاضي الاستئناف<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية : وقف تنفيذ الاحكام الادارية في حالة الغاء قرار اداري لتجاوز السلطة :**

تنص المادة 914 الفقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : "عندما يتم استئناف

حكم صادر عن المحكمة الادارية قضى بالغاء قرار اداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس

الدولة بناء على طلب المستأنف ان يامر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت اوجه الاستئناف

تبدو من التحقيق جدية و من شأنها ان تؤدي فضلا عن الغاء الحكم المطعون فيه او تعديله

الى رفض الطلبات الرامية الى الالغاء من اجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم".

يتبين من خلال المادة اعلاه انها تشترك مع الحالة الاولى المنصوص عليها في المادة 913

في شروط الامر بوقف التنفيذ من وجوب رفع استئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه امام

مجلس الدولة اضافة الى وجوب وقف التنفيذ بموجب عريضة مستقلة عن العريضة الاستئنافية

.

لكنهما يختلفان من حيث ان الحالة الاولى تتعلق بطلب وقف حكم صادر عن المحكمة

الادارية يتضمن ادانة مالية بينما تتعلق الحالة الثانية بطلب وقف تنفيذ حكم يتضمن الغاء قرار

اداري لتجاوز السلطة<sup>2</sup>.

كما يختلفان من حيث الاسباب الجدية حيث من شأنها في الحالة الاولى ان توحى بمشروعية

القرار الاداري الذي قضت المحكمة الادارية بالغاءه من ثم تفترض الغاء الحكم المستأنف او

تعديله .

بينما من شأنها في الحالة الثانية ان تؤدي فضلا عن الغاء الحكم المطعون فيه او تعديله

الى رفض الطلبات الرامية الى الالغاء من اجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم<sup>3</sup>.

1 - لحسن بن شيخ آث ملويا - مرجع سابق - ص 242.

2 - مسعود شيهوب - مرجع سابق - ص 174.

3 - رضية بركايل - مرجع سابق - ص 101.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يتبين من خلال صياغة المادتين 913 و 914 المذكورتين سابقا انهما تتعلقان بوقف تنفيذ الاحكام الادارية الفاصلة في الموضوع دون الاوامر الاستعجالية الا ان المادة 945 تجيز لمجلس الدولة وقف تنفيذ الاوامر الاستعجالية المتعلقة بمنح التسيقات المالية اذا كان من شان تنفيذها ان تؤدي الى نتائج لا يمكن تداركها و اذا كانت الالوجه المثارة من التحقيق جدية و من طبيعتها ان تبرر الغاء و رفض الطلب .

**الحالة الثالثة : رفع وقف تنفيذ القرارات الادارية المامور به من طرف المحكمة الادارية:**  
جاء في المادة 911 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه " يجوز لمجلس الدولة اذا اخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المامور به من طرف المحكمة الادارية ان يقرر رفعه حالاً اذا كان من شأنه الاضرار بمصلحة عامة او بحقوق المستانف و ذلك الى غاية الفصل في موضوع الاستئناف " .

تتمثل شروط رفع وقف تنفيذ القرارات الادارية طبقاً للمادة اعلاه فيما يلي :

أ - **رفع استئناف امام مجلس الدولة :** تستلزم المادة 911 رفع استئناف ضد الحكم الذي تضمن وقف تنفيذ القرار الاداري لذلك يجب ان تكون العريضة الاستئنافية مستوفية لشروط قانونية و مقبولة لدى مجلس الدولة خاصة و ان رفع وقف التنفيذ هو قرار وقتي يسري الى غاية الفصل في موضوع الاستئناف طبقاً للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم<sup>1</sup>.

ب - **طلب رفع التنفيذ بموجب عريضة :** يفهم من صياغة المادة 911 المذكورة اعلاه ان الفصل في طلب رفع وقف التنفيذ يتم بموجب اجراءات استعجالية من ثم يقع بناء على عريضة كما هو الشأن بخصوص وقف التنفيذ القرارات الادارية رغم ان المادة السالفة الذكر لا

<sup>1</sup> - المادة 9 من القانون العضوي رقم 98 - 01.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

تشير الى ذلك لكنه يفهم من العبارة الاخيرة التي تنص على رفع وقف التنفيذ يسري الى غاية الفصل في موضوع الاستئناف .

ت- **تجنب الاضرار بمصلحة عامة او بحقوق المستأنف:** يتعين على مجلس الدولة التأكد من حصول الضرر في حالة استمرار وقف التنفيذ الصادر بموجب الحكم الإداري و هذا الضرر قد يلحق الشخص المعنوي او المصلحة العامة و يبقى تقدير ذلك لقاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة <sup>1</sup>.

**الحالة الرابعة: جواز امر مجلس الدولة برفع الامر بوقف التنفيذ :**

وفقا للمادتين 914/912 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر ( تتعلق هذه الحالة بجواز ان يأمر مجلس الدولة برفع الامر بوقف التنفيذ المأمورية في المادتين السابقتين و ذلك " بناء على طلب من يهمة الأمر " , اي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ , نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 914 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر حيث تنص على ما يلي : " ... في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة اعلاه و في المادة 912 من هذا القانون يجوز لمجلس الدولة في اي وقت ان يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمة الأمر " <sup>2</sup>.

**الحالة الخامسة : وقف تنفيذ الاوامر الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي :**

حيث نصت هذه الحالة المادة 945 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر بقولها : "يجوز لمجلس الدولة ان يامر بوقف تنفيذ امر القاضي بمنح التنسيق اذا كان تنفيذه من شأنه ان يؤدي الى نتائج لا يمكن تداركها و اذا كانت الواجهة المارة تبدو من خلا التحقيق جدية و من طبيعتها ان تبرر الغائه و رفض الطلب

<sup>1</sup> - عادل بوضياف- الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزء الثاني - كلية النشر - الجزائر -2002- ص 300.

<sup>2</sup> - المادة 914 الفقرة الثانية من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر .

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

### المبحث الثاني : سلطات القاضي الاستعجالي في اتخاذ التدابير الضرورية :

قد عزز المشرع من سلطات القاضي الاستعجالي الاداري ضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية على غرار سلطاته في مجال وقف التنفيذ و ذلك بادخال حالات جديدة لم تكن موجودة سابقا في قانون الاجراءات المدنية (الملغى) حيث ميز بين عدة حالات الاستعجال الفوري التي تطلب التدخل السريع و الفعال خاصة في مجال الحريات الاساسية و بين الاستعجال العادي و التي يامر فيه القاضي بتدابير لا تقل قيمة عن سابقتها و تخص كل من تدابير التحقيق و اثبات الحالة و بين الاستعجال بموجب قوانين خاصة في مجال التنسيق المالي العقود و الصفقات العمومية و الاستعجال في المادة الجبائية لذلك تبقى لقاضي السلطة واسعة لتقدير ما اذا كان الاجراء المطلوب لازما او غير لازم و يبقى للقاضي في جميع الحالات ان يتقيد بالقواعد العامة التي تنظم اختصاصه .

### المطلب الاول : حالات الاستعجال الفورية :

ساير المشرع الجزائري التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية فقد عزز من الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه الاخيرة التي مازالت قاصرة عن بلوغ غايتها نظرا لنفاقم الانتهاكات على الحريات الاساسية من قبل الاشخاص المعنوية العامة و الهيئات التي تخضع في مقتضاها الاختصاص الجهات القضائية الادارية او لمواجهة حالات الاستعجال القصوى.

### الفرع الاول : التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الاساسية :

يعد استعجال الحريات أهم استعجال تضمنه قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و قد جاء لتعزيز الاتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الاليات الضامنة لحقوق الافراد اتجاه

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تدخلات السلطة العامة و هكذا اصبح متاحا للأفراد و غيرهم من اشخاص القانون

الخاص و العام ايضا اللجوء الى القاضي الاداري لدرء اي اعتداء يمس حرية اساسية<sup>1</sup>.  
و ذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 920 من ق.ا.ج.م.ا ان يامر بجميع التدابير  
الضرورية للحفاظ على هذه الحريات و له ان يقرن هذه الاوامر بغرامة تهديدية.

**اولا : شروط الامر بالتدابير الضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية :**

تنص المادة 920 من ق.ا.ج.م.ا المذكور اعلاه على انه :

" يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار اليه في المادة 919 اعلاه اذا

كانت ظروف الاستعجال قائمة ان يامر بكل التدابير الضرورية للحفاظ على الحريات

الاساسية المنتهكة من الاشخاص المعنوية العامة او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها

لاختصاص الجهات القضائية الادارية اثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات

تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات "<sup>2</sup>.

تستخلص من المادة اعلاه توفر شروك مترابطة تكون باجماعها اساسا لحماية الحريات

الاساسية المنتهكة و التي لا يمكن الامر بها اذا تخلفت احداها و تتمثل فيما يلي :

أ - **شروط الاستعجال:** وفق لنص المادة 920 من القانون المذكور اعلاه حدد شرط

الاستعجال لاتخاذ التدابير الشروية للحفاظ على الحريات الاساسية كما فصلت في الاجال

للفصل في طلب المحافظة الحريات الاساسية المنتهكة بثمان و اربعين (48) ساعة من تاريخ

تسجيل الطلب ما يبرر حالة الاستعجال الفورية في مجال المحافظة على الحريات الاساسية

**ب - الانتهاك الخطير و غير المشروع للحريات الاساسية :**

المقصود بالحريات العامة و الاساسية هي الحقوق التي تعتبر من اهم المواضيع تهتم بها

الانظمة القانونية المعاصرة نظرا لما تنطوي عليه من اهمية في حياة المجتمعات المتقدمة او

مجتمعات العالم الثالث كما يقصد بالحريات الاساسية التي يكون المساس بها سببا في رفع

1 - عبد القادر عدو - مرجع سابق - ص 279.

2 - المادة 920 من ق.ا.ج.م. . سالف الذكر.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الدعوى الاستعجالية حرية في كل من الحريات الفردية و الجماعية التي ذكرها الدستور في مواده حيث حدد هذا الاخير 24 مادة لحقوق المواطن كما خصص 6 مواد للحريات<sup>1</sup>. حددت المادة 33 انواع الحريات و يشير الى الحريات الفردية و الجماعية و يذكر في المادة 36 حرية المعتقد و حرية الرأي.

و اشار في المادة 37 الى حرية التجارة و الصناعة و ينص في المادة 38 على حرية الابتكار الفكري و التقني و العلمي .

و تتضمن المادة 41 حريات التعبير و انشاء الجمعيات و الاجتماع .

كما جاء في المادة 32 عبارة "الحريات الاساسية و حقوق الانسان " و اكد المؤسس الدستوري فيهذا الخصوص على ضمان الحقوق و الحريات الاساسية حيث نصت المادة 139 من الدستور على ما يلي :

" تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد الحافظة على حقوقهم الاساسية "

كما انه بالعودة الى الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان : " الحقوق و الحريات " نجد ان المؤسس الدستوري لا يفرق بين الحريات الاساسية و الحقوق الاساسية فاحيانا يستعمل مصطلح الحق و احيانا اخرى يستعمل مصطلح الحرية .

ت- ارتباط الاعتداء بممارسة الادارة لسلطاتها : تشترط المادة 920 ان يقع الاعتداء على الحريات الاساسية من الادارة خلال ممارسة سلطاتها فاذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الادارة لصلاحيه لم يمنحها القانون له فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات اذا يشكل الاعتداء في هذه الحالة تعديا.<sup>2</sup>

1 - دستور 1996 سالف الذكر.

2 - عبد القادر عدو - مرجع سابق - ص 286.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و تحدد المادة 920 تتمثل في : " الاشخاص التي تحتمل ان تمس بالحريات الاساسية و تتمثل في الاشخاص المعنوية العامة و في الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية ."

و بالتالي فان الدعوى الاستعجالية حرية ترفع كلما تتطلبه المحافظة على الحريات الاساسية المنتهكة من الاشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة 800 من ق.ا.ج.م.ا بالاضافة الى الاشخاص المعنوية الاخرى المذكورة في المادتين 801 و 901 من نفس القانون و التي تخضع في بعض نزاعاتها الى القضاء الاداري<sup>1</sup> .

**ثانيا: اجراءات الدعوى الاستعجالية حرية و طرق الطعن فيها :**

ان الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الاساسية تمنح للمتقاضين وسيلة للحصول على قرار قضائي سريع و يظهر ذلك من خلال السرعة في النطق بالامر الاستعجالي و في طرق الطعن فيها .

أ- **الاجراءات:** لقد نص المشرع على الاجراءات في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ضمن المواد من 923 الى 935 و التي تتمثل في ضرورة رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية مستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون و من ضرورة توقيعها من طرف محامي و هو ما نصت عليه المادتين 815 و 816 من نفس القانون<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 925 من ق.ا.ج.م.ا على انه : " يجب ان تتضمن العريضة الرامية الى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع و الالوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية ."

نستخلص ان العريضة الرامية الى تدبير ضروري من اجل حماية حرية اساسية منتهكة من قبل احدى السلطات المعنوية العامة يجب ان تحتوي على عرض موجز للوقائع بمعنى ان

1 - رشيد خلوفي مرجع سابق - ص 192.

2 - سعيد بو علي - مرجع سابق - ص 177.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

تكون العريضة مسببة بتبيان الحرية التي تحتاج للحماية جسامه الانتهاك و عدم مشروعيته. اما الاجل الذي حدده لقاضي الاستعجال في هذه الدعوى فقد حدد بثمان و اربعين (48) ساعة يبدأ حسابها من تاريخ تسجيل الطلب .

اما بخصوص تنفيذ الامر الاستعجالي في هذه الحالة فيكون مهورا بالصيغة التنفيذية

المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 601 ق.ا.ج.م.ا " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو او تامر الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي , و كل مسؤول اداري اخر كل فيما يخصه و تدعوا و تامر كل المحضرين المطلوب اليهم ذلك فيما يتعلق بالاجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ان يقومو بتنفيذ هذا الامر <sup>1</sup> .

و عليه بمجرد تبليغ الامر الاستعجالي فانه يرتب اثاره غير انه يجوز للقاضي الاستعجالي تنفيذه على الفورو يمكن لامين ضبط الجلسة تبليغ الامر الى الخصوم في الحال اذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك و هذا ماجاء في نص المادة 935 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر كما يلي : " يرتب الامر الاستعجالي اثاره من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ للخصم المحكوم عليه <sup>2</sup> .

غير انه يجوز لقاضي الاستعجالي ان يقرر تنفيذه فور صدوره . يبلغ امين ضبط الجلسة بامر من القاضي منطوق الامر مهورا بالصيغة التنفيذية في الحال الى الخصوم مقابل وصل استلام اذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك ."

ب- الطعن في الامر الصادر عن الدعوة الاستعجالية = حرية :

يجوز من له مصلحة ان يطعن في الاوامر الصادرة في نطاق استعجال المحافظة على الحريات امام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي للامر و على مجلس الدولة ان يفصل في الاستئناف المرفوع امامه خلال اجل ثمان و اربعين (48) ساعة .

1 - المادة 601 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر.

2 - المادة 935 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

وهذا طبقا لنص المادة 937 من ق.ا.ج.م.ا , حيث تنص على ما يلي : " تخضع الاوامر الصادرة طبقا لاحكام المادة 920 اعلاه الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة خلال خمس عشرة ( 15 ) يوما التالية للتبليغ الرسمي او التبليغ"<sup>1</sup>.

الفرع الثاني : التدابير الاستعجالية التحفظية :

تهدف الدعوى الاستعجالية تحفظية الى اخذ تدابير من اجل الوقاية و الحد من تفاقم وضعية ضارة ( مثل تاكل مبنى) او الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة ( احتلال غير مشروع لملكية عامة بناء بدون ترخيص) او ضمان حماية حقوق او مصالح طرف ما ( حق المواطن في الاطلاع على مستند )<sup>2</sup>.

حيث جاء في نص المادة 921 من ق.ا.ج.م.ا مل يلي : "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ان يامر بكل التدابير الضرورية الاخرى دون عرقلة تنفيذ اي قرار اداري بموجب امر على عريضة و لو في غياب القرار الاداري بموجب امر على عريضة و لو في غياب القرار الاداري المسبق " .

من خلال هذه المادة تتميز احكامها بالتعقيد ,الخلط,صعوبة التطبيق, و يظهر التعقيد في الطابع المبهم لبعض العبارات مثل : " التدابير الضرورية الاخرى", " بموجب الامر على عريضة " فهو اجراء خاص.

و يظهر الخلط في كل احكام الفقرة الاخيرة بحيث تتضمن احكام تضمنتها المادتين 919 و920 من نفس القانون .

كما تظهر الصعوبة في شرط "حالة الاستعجال القصوى" الذي تنفرد به الدعوى الاستعجالية تحفيظه بدون اي مبررو الذي يثقل عبأ الاثبات على العارض<sup>3</sup>.  
اولا : شروط الامر بالتدابير الاستعجالية الضرورية التحفظية :

1 - المادة 937 من نفس القانون.

2 - عبد القادر عدو- مرجع سابق - ص 289.

3 - رشيد خلوفي - مرجع سابق - ص 196.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية والإدارية

هناك ثلاث (03) شروط لجواز الامر بالتدابير الضرورية و التي تتمثل في :

- **حالة استعجال قصوى** : لا بد من توافر هذا الشرط البديهي حتى ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في هذه الحالة :

و الاستعجال التحفظي يشبه دعوى حماية الحريات الاساسية و وقف تنفيذ القرار الاداري من حيث اشتراط عنصر الاستعجال .

لكن اشترط قانون الاجراءات المدنية و الادارية ان تصل درجة الاستعجال في الدعوى التحفظية الاستعجالية درجة الاستعجال القصوة " في حالة الاستعجال القصوى " .

فاذا كان شرط الاستعجال في حالتي وقف التنفيذ والمساس و الحريات الاساسية يعطي لقضايا الاستعجال سلطة تقديرية في ذلك و يضعه في وضعية متميزة فان اشتراط حالة الاستعجال القصوى في دعوى الاستعجال التحفظي قد تؤدي الى انقال عبئ الاثبات على المدعي من جهة و من جهة اخرى تقوي و تعزز من السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي الاداري .

و يرى الاستاذ رشيد خلوفي : " ان الصياغة التي جاءت عليها المادة 921 من ق.ا.ج.م.ا تجعل هذه الدعوى اجراء قانوني مستحيل التحريك"<sup>1</sup>.

- **عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري** : تتميز دعوى الاستعجال التحفظي عن دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري و حماية الحريات الاساسية الاستعجاليين من حيث القرار الاداري محل النزاع بحيث لا يجوز لقاضي الاستعجال حين النطق بالتدابير الاستعجالية التحفظية ان يمس بالطابع التنفيذي للقرار الاداري.

/ **شروط ضرورة التدابير** : تشير المادة 921 ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر انه يجوز في حالة الاستعجال القصوى ان ياخذ كل التدابير الضرورية بينما جاء في نفس المادة باللغة الفرنسية عبارة "التدابير المفيدة" اي "les mesures utiles" .

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي - مرجع سابق - ص 198.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ان الفرق الموجود بين مصطلح "ضرورية" و "مفيدة" ليس له طابع شكلي فقط بحيث لغة الامر ضروري هو الامر الذي لا يمكن الاسغناء عنه بينما الامر المفيد هو الامير الذي يقدم خدمة كما يترتب عن الفرق السابق في كيفية تقريرها بحيث يكون من اسهل الامر بتدابير مفيدة و اهم الملاحظات حول صلاحيات القاضي الاستعجالي في مجال التدابير التحفظية تتمثل في ان المشرع الغى شرط عدم مساس التدابير التحفظية بالنظام العام و الامر العام التي كانت سارية المفعول بموجب المادة 171 مكرر فقرة 3 من ق.ا.ج.م.ا الملغى و قد يعود ذلك لكون الاجراء التحفظي ما هو الاجراء مؤقت هدفه الحفاظ على اصل الحق حتى الفصل النهائي في الدعوى .

**ثانيا: طرق الطعن في الاوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية التحفظية :**

تنص 936 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر ان الاوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية تحفظية غير قابلة للطعن و ذلك بقولها : "الاورام الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 اعلاه غير قابلة لاي طعن"<sup>1</sup>.

اي يكون ابتدائية و نهائية غير قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة الا في حالتين :  
عندما يتم رفض الطلب لعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 938 من القانون المذكور اعلاه و يفصل مجلس الدولة في اجل شهر واحد (01).

عندما يتم رفض الطلب لعدم توفر الاستعجال او ان الطلبات غير مؤسسة وفق للمادة 924 من نفس القانون و التي تنص على ما يلي : "عندما لا يتوافر الاستعجال في الطلب او يكون غير مؤسس يرفض قاضي لاستعجال هذا الطلب بامر مسبب ..."<sup>2</sup>

1 - المادة 936 من ق.ا.ج.م.ا سالف الذكر.

2 - المادة 924 من نفس القانون .

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية والإدارية

### المطلب الثاني : حالات الاستعجال البسيط :

خصص المشرع مواد لحالات اخرى لاختصاص قاضي الاستعجال الاداري و هي حالات الاستعجال البسيط و ذلك ضمن المواد من 939 الى 947 من ق.إ.ج.م.ا سالف الذكر اين تظهر سلطاته المختلفة الى الاعتداءات الواردة فيها على حقوق الافراد و حرياتهم تكون اقل خطورة مما هي عليه في حالات الاستعجال الفوري .

لذى نميز بين سلطاته في الحالات العادية و ذلك في الفرع الاول و التي تتمثل في تلك التدابير التي يتخذها القاضي في مجال اثبات حالة و الامر بتدابير التحقيق و التسبيق المالي و كذى سلطاته في الحالات الخاصة و ذلك في الفرع الثاني و التي تتمحور حول سلطات القاضي الاستعجال في مجال ابرام العقود والصفقات العمومية و المجال الجبائي .

### الفرع الأول : التدابير الاستعجالية في الحالات العادية :

تعتبر حالات الاستعجال العادية في المواد الادارية من اهم ما جاء به المشرع في تعديل القانون الاجراءات المدنية الادارية فقد خص بعض المنازعات باجراءات الاستعجال القانوني و هي المتمثلة في حالات الاستعجال بنص قانوني و التي يؤول الاختصاص فيها الى قاضي الاستعجال الاداري بنص قانوني و لا ينظر تاي مدى توفر شرط الاستعجال فيها من عدمه و هي مادة اثبات حالة و التحقيق و في مادة التسبيق المالي .

### اولا: سلطات قاضي الاستعجال في مجال اثبات حالة و تدابير التحقيق:

نظم المشرع بموجب قانون الاجراءات المدنية و الادارية سلطات قاضي الاستعجال الاداري في مجال اثبات الحالة و الامر بالتدابير التحقيقية على غرار قانون الاجراءات المدنية الملغى .

أ - في مجال اثبات حالة : تنص المادة 939<sup>1</sup> على انه : " يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه اكثر من اثبات حالة الوقائع بموجب امر على عريضة و لو في غياب قرار اداري

1 - المادة 939 من ق.إ.ج.م.إ سالف الذكر.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مسبق ان يعين خبيرا ليقوم بدون تاخير باثبات حالة الوقائع التي من شأنها ان تؤدي الى نزاع امام الجهة القضائية يتم اشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

يتضح من المادة اعلاه ان اثبات حالة في معناه البسيط هو اثبات الخبير المعين من طرف القاضي لوقائع مادية معينة قد تكون محل نزاع محتمل امام الجهات القضائية الادارية<sup>1</sup> . حيث تهدف هذه الدعوى الى اثبات حالة الوقائع المادية التي يحتمل ان تكون محل دعوى ادارية مقبلة و هنا يصدر القاضي الاستعجالي امر على ذيل عريضة لتعيين خبير تسند له مهمة اثبات وقائع مادية معينة اي القيام بوصف و تحرير محضر بدون اي تقييم أو تقدير<sup>2</sup> . و الحق المطلوب المحافظة عليه بدون اثبات الحالة قد يكون قائما فعلا و قد يكون حقا محتملا مادام لصاحبه مصلحة في اثباته<sup>3</sup> .

ا: شروط الدعوى الاستعجالية اثبات حالة و طرق الطعن فيها :

تشير المادة 939 سالفه الذكر بصفة صريحة الى بعض الشروط المطلوبة في الدعوى الاستعجالية اثبات حالة و التي تتمثل فيما يلي :

1- الشروط الخاصة :

- تحديد الطلب الى القيام ياثبات حالة
- اثبات وقائع قد تؤدي الى نزاع تطرح فيما بعد على القضاء الاداري .
- لا بد على العارض ان يقدم عريضته الى قاضي الاستعجال المختص اقليميا.

2- الشروط المسبقة :

جاء في المادة 939 المذكور سابقا انه يجوز للعارض ان يرفع دعوى استعجالية لطلب اثبات حالة دون تقديم قرار اداري مسبق، مما يتماشى مع الهدف من الدعوى الاستعجالية .

1 - عبد القادر عدو - مرجع سابق - ص 70.301

2 - سعيد بو علي - مرجع سابق - ص 70.181

3 - نبيل صقر - مرجع سابق - ص 334.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

كما تشير نفس المادة لشرط الاستعجال لكن استعملت عبارة بدون تاخير لتعيين الخبير للقيام بعملية الاثبات مما يدل على فكرة السرعة المطلوبة للفصل في هذه الدعوى الاستعجالية عدم اشتراط وجود قضية ادارية في الموضوع لرفع هذه الدعوى<sup>1</sup>.

### II الطعن في الامر باثبات حالة:

لم تنص المادة 939 من نفس القانون على امكانية الطعن في الامر الصادر عن الدعوى الاستعجالية اثبات حالة كما لم تمنع ذات المادة الطعن في هذا الامر القضائي و حسب راي الاستاذين خلوفي رشيد و بن الشيخ اث ملوبا فان الاستئناف في الامر الصادر عن الدعوى الاستعجالية المتعلقة باثبات حالة امر منطقي و بالتالي ممكن بالنسبة لجميع اطراف القضية نظرا لسكوت قانون الاجراءات المدنية و الادارية نتيجة لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة المقررة للاستئناف ضد الاوامر الاستعجالية امام مجلس الدولة في اجل 15 يوما<sup>2</sup>.

### في مجال تدابير التحقيق :

نظم المشرع الجزائري سلطات قاضي الاستعجال في مجال التدابير التحقيقية في المادتين 940 و 941 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيث تشبه الدعوى الاستعجالية تحقيق الدعوى الاستعجالية اثبات حالة من عدة جوانب و لهذا الغرض جمعها قانون الاجراءات المدنية و الادارية في فصل واحد .

تنص المادة 940 من نفس القانون على ما يلي: " يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة و لو في غياب قرار اداري مسبق ان يامر بكل تدبير ضروري للخبرة او للتحقيق<sup>3</sup> ". حيث تهدف الدعوى الاستعجالية تحقيق الى الطلب من القاضي اخذ التدابير الضرورية من اجل اجراء خبرة او تحقيق في اي دعوى ادارية.

### // شروط الامر بالتدابير التحقيقية:

1 - سعيد بوعلي - مرجع سابق - ص 182.  
2 - خلوفي رشيد - مرجع سابق - ص 183.  
3 - المادة 940 من ق.إ.ج.م ! سالف الذكر.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

تتمثل شروط الامر بالتدابير التحقيقية في وجوب كونها فعالة لحل النزاع اضافة الى عدم المساس باصل الحق فالقاضي لا يمكنه النطق بها الا اذا كانت ناجعة لحل النزاع الموضوعي و هذا الشرط و ان لم ينص عليه المشرع الا ان المنطق يقتضيه فلا فائدة من النطق بتدبير لا يكون له تاثير على موضوع النزاع فيما بعد<sup>1</sup> .

يتمتع قاضي الاستعجال بسلطة واسعة في مجال الامر بالتدابير التحقيقية حيث يامر بالخبرة بناء على امر استعجالي و ليس بموجب امر على عريضة لذا يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا الى المدعي مع تحديد اجل الرد من قبل المحكمة و ذلك وفقا للمادة 941 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية سالف الذكر .

**فالخبرة :** الاصل ان الخبرة تتعلق بوقائع مادية تقنية او علمية و من ذلك الوقوف على اسباب الاضرار التي لحقت عقارا بسبب اشغال عمومية , تقدير حجم الاضرار الناجمة عن تدخل جراحي و في المقابل فان الخبرة لا يمكن ان تتعلق بوقائع قانونية .

**اما التدابير التحقيقية الاخرى :** فهي كل التدابير التي بإمكان قاضي الموضوع ان يأمر بها و من ذلك سماع الشهود , فحص الوثائق و من الممكن ان يتعلق الطلب بتمكين المدعي من الاطلاع على القرارات و المستندات التي اتخذت على اساسها القرار المطعون فيه .

**ثانيا : سلطات القاضي الاستعجالي في مجال التسبيق المالي :**

تنص المادة 942 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المذكور سابقا على انه : "يجوز

لقاضي الاستعجال ان يمنح تسبيقا ماليا الى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع امام المحكمة الادارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية و يجوز له و لو تلقائيا ان يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان"<sup>2</sup>.

1 - أمال يعيش - عبد الغالي حاجة دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على امر إستعجالي على ضوء القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - مجلة الفكر - جامعة محمد خيضر - بسكرة - العدد 04.

2 - المادة 942 من ق.إ.ج.م.إ سالف الذكر.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يتبين من المادة اعلاه شروط منح التسبيق المالي و المتمثلة في ضرورة توفر شروط الزامية و شرط اختياري اخر يامر به قاضي الاستعجال لدى المحكمة الادارية و لو من تلقاء نفسه . حيث تتمثل الشروط الالزامية لمنح التسبيق المالي في وجوب رفع دعوى في الموضوع امام المحكمة الادارية و يجب ان تكون هذه الدعوى مقبولة على الاقل من الناحية الشكلية اثناء النظر في الدعوى و ان يكون الهدف منها الحصول على الحكم بالادانة المالية<sup>1</sup> . و كذا شرط عدم منازعة الدين بصفة جدية حيث يعتبر هذا الشرط بديهيا لمنح التسبيق المالي فيكون الدين غير قابل للنزاع الجدي عندما يكون واضحا و وجوده حتميا و اكيدا . فلا يمكن الامر بدفع التسبيق المالي اذا كان المدين يشك في جدية الدين او لا يعترف به اصلا كما يشترط ايضا ان يكون الدين من النقود مهما كانت قيمتها و بتوفر الشرطين السابقين تبقى لقاضي الاستعجال لدى المحكمة الادارية السلطة التقديرية منحه و في حالة الرفض يجوز الاستئناف امام مجلس الدولة خلال اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي . اما الشرط الاختياري لمنح التسبيق المالي فيتعلق بتعليقه على تقديم ضمان يامر به القاضي و لو من تلقاء نفسه ما يشكل ضمانا للمدين في حالة عدم ثبوت حق الدائن امام قضاء الموضوع<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني : التدابير الاستعجالية في الحالات الخاصة:

استحدث المشروع بموجب قانون الاجراءات المدنية و الادارية سلطات اخرى لقاضي الاستعجال الاداري يستمدها من نصوص قانونية خاصة اما بشكل مباشر او بطرق الاحالة الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية في مجال ابرام العقود و الصفقات العمومية ( اولاً ) و في المجال الجبائي ( ثانياً ) .

اولاً : سلطة القاضي الاستعجالي الاداري في مجال ابرام العقود و الصفقات العمومية :

1 - بلاحة سارة - مرجع سابق - ص 102 .

2 - محمد بن ناصر - الجديد في القضاء الإستعجالي في الامور الإدارية - الملتقى الوطني حول التطورات و المستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - جامعة وهران - أيام 20 و 21 جانفي 2009 - ص 47.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يعد الاستعجال في مادة الصفقات العمومية و العقود الادارية من المسائل التي قننها المشرع الجزائري لأول مرة في القانون رقم 08/09 رغم ان هذه الخطوة جاءت متاخرة مقارنة بنظيرة الفرنسي الذي كرس الاستعجال قبل التعاقدى منذ 1992 بمقتضى القانونين 10-92 الصادر في 04-10-1992 و القانون 93-1416 المؤرخ في 92-12-1993 .

اذ يعد هذا الاتجاه تاكيدا لارادة المشرع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية و مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية اذ تعد هذه الاخيرة الاداة القانونية و الاقتصادية الاكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية على حد سواء<sup>1</sup> .

نظم المشرع الجزائري الصفقات بموجب قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام<sup>2</sup> . فالقضاء الاستعجالي قبل التعاقدى في مجال الصفقات العمومية هو اجراء تحفظي مستعجل خاص الهدف منه حماية قواعد العلانية و المنافسة بشكل فعال قبل اتمام ابرام الصفقة العمومية و ذلك عن طريق اعطاء القاضي سلطات واسعة غير مالوفة في الاجراءات القضائية الاستعجالية العامة وفقا لشروط خاصة هذا ما جاءت به المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية سالف الذكر حيث نصت على ما يلي: " يجوز اخطار المحكمة الادارية بعريضة و ذلك في حالة الاخلال بالتزامات الاشهار و المنافسة التي تخضع لها عمليات ابرام العقود الادارية و الصفقات العمومية .

يتم هذا الاخطار من قبل كل من له مصلحة في ابرام العقود و الذي قد يتضرر من هذا الاخلال و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية اذا ابرم العقد او سيبرم من طرف جماعة اقليمية او مؤسسة عمومية محلية .

يجوز اخطار المحكمة الادارية قبل ابرام العقد ."

أ / شروط الامر بالتدابير الإستعجالية في مجال ابرام العقود و الصفقات العمومية :

1 - بزاحي سلوى - رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدى في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري الجزائري - المجلة الاكاديمية للبحث القانوني - السنة الثالثة - المجلد 05 - العدد 01 - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة بجاية 2012 - ص 29.

2- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يقتضي تدخل قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية اخلال الادارة بالتزامات الاشهار او المنافسة التي تخضع لها العقود و الصفقات العمومية ثم اخطار المحكمة الادارية بعريضة قبل ابرام العقد و بعده .

### 1- الاخلال بالتزامات الاشهار او المنافسة :

اذا كان المتفق عليه في القانون الخاص ان الافراد احرار في اختيار شركائهم في العقد فان الادارة لا تتمتع بهذا القدر من الحرية, و ذلك ان الصفقات العامة منظمة بنصوص قانونية<sup>1</sup> . تتص صراحة على اساليب محددة لاجراء العقد او لاختيار المتعامل المتعاقد. سعى المشرع من خلالها المحافظة على المال العام من جهة و تكريس الشفافية و الحفاظ على حقوق الافراد من تعسف الادارة من جهة اخرى<sup>2</sup> .

اذ تبرم الصفقات العمومية وفق لاجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة اوفق اجراء التراضي<sup>3</sup> و في حالة اخلال الادارة باحدى الاجراءات المفروضة عليها قانونا يمكن اللجوء الى قاضي الاستعجال لدى المحكمة الادارية من اجل الزام الادارة على الخضوع لالتزاماتها .

### 2- اخطار المحكمة الادارية بعريضة :

عقد المشرع اختصاص الفصل في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بابرام العقود و الصفقات العمومية للمحكمة الادارية , من خلال المادتين 946 و 947 ففي حالة اخلال الادارة بالتزامات الاشهار او المنافسة فان المادة 946 نصت على جواز اخطار المحكمة الادارية بموجب عريضة<sup>4</sup> من قبل كل من له مصلحة في ابرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الاخلال و كذلك من طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية .

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر.

2 - عادل بو عمران - النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية - دراسة تشريعية،فقهيّة و قضائية دار الهدى - الجزائر - 2010 - ص 95.

3 - أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

4 - المادة 946 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ سالف الذكر تنص على مايلي: " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية" .

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

فيقصد بالاول المتعهد او الشخص الذي قد يتضرر من ابرام العقد و الذي اقصى من طرف السلطة الادارية المعنية بطريقة غير قانونية فيكون الاخطار في هذه الحالة قبل ابرام العقد . و يقصد بالثاني الوالي غير ان الاخطار في هذه الحالة يكون قبل او بعد ابرام العقد لكن بشرطين يتعلقان بشرورة ابرام العقد من طرف جماعة اقليمية او مؤسسة عمومية محلية . و يجوز للوالي في كلتا الحالتين رفع دعوى استعجالية امام المحكمة الادارية و مبرر ذلك هو الاعتبار الوالي الساهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات احترام رموز الدولة على اقليم الولاية لكن رغم تنصبيه كحارس لمشروعية الصفقات العمومية المحلية الا اننا نسجل غياب الاطر القانونية التي تضمن علمه بالانتهاكات الحاصلة في هذا المجال .

### ب- صلاحيات قاضي الاستعجال في مجال العقود و ابرام الصفقات العمومية:

تعددت التدابير الاستعجالية الموضوعية تحت سلكة قاضي الاستعجال لدى المحكمة الادارية في مجال ابرام العقود و الصفقات العمومية فله توجيه اوامر للمتسبب باخلال ليمتثل لالتزاماته كما يمكنه بمجرد اخطاره ان يامر بتأجيل الامضاء على العقد الى نهاية الاجراءات و لمدة لا تتجاوز عشرون يوما , كما يمكنه اقران الاوامر التي يصدرها في هذا المجال بالغرامة التهديدية ضمانا منه لتنفيذ الادارة لالتزاماتها<sup>1</sup> .

### 1- الامر بتنفيذ الالتزامات او بتأجيل الامضاء على العقد :

يعتبر توجيه الاوامر الى الادارة من الصلاحيات المستحدثة بموجب قانون الاجراءات المدنية و الادارية , اذ كان القضاء الاداري قبل ذلك مترددا في هذا الخصوص تحت تاثير القضاء الفرنسي الذي كان يعتبر ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات لكنه تخلى عن هذا المبدأ منذ زمن بينما بقي القضاء الاداري الجزائري مترددا بهذا الشأن.

1- المادة 946 الفقرة 4 من ق.إ.ج.م.إ. سالف الذكر تنص على مايلي : " يمكن للمحكمة الإدارية أن تامر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يتمثل فيه .ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ القضاء الأجل المحدد. ويمكن لها كذلك و بمجرد إخطارها ،أن تامر بتأجيل إمضاء العقد الى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرون (20) يوما ."

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و لهذا حسم قانون الاجراءات المدنية و الادارية الموقف بان مكن القاضي الاداري من توجيه اوامر للادارة .

فاذا أخذت الادارة بالتزامات الاشهار و المنافسة التي تخضع لها عملية ابرام العقود و الصفقات العمومية يمكن للمحكمة الادارية متى تم اخطارها بعريضة , توجيه اوامر للادارة للامتثال للالتزاماتها ما يتوافق و المادة 978 التي تنص على ما يلي : " عندما يتطلب الامر او الحكم او القرار الزام احد الاشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ تدابير معينة تامر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ عند الاقتضاء " <sup>1</sup>.

### 2- الامر بالغرامة التهديدية :

وسع المشرع من صلاحيات قاضي الاستعجال بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية , بان منحه سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية ما يشكل تدعيمها لسلطاته و تعزيزا لصلاحياته .

فالغرامة التهديدية هي وسيلة قانونية اقراها المشرع الجزائري صراحة في نص المواد 980 الى 986 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و قد استقر الفقه و القضاء في الجزائر على انها " مبلغ مالي يوقعه القاضي الاداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي بناء على طلب الدائن " .

فالغرامة بهذا المعنى تهديد مالي هدفه الضغط على الادارة الممتتعة او المتماطلة على تنفيذ بالتزاماتها باداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية في تاخير تنفيذ الالتزام, وهو ما يمكن ان يحملها على الالتزام بقواعد العلانية و المنافسة <sup>2</sup>.

1 - المادة 978 الفقرة 06 من ق.إ.م.إ سالف الذكر.

2 - بزاحي سلوى - مرجع سابق - ص 43.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة كونها تدبير قسري يهدف لرى التغلب على مقاومة الإدارة تنفيذ قرار او امر قضائي<sup>1</sup>.

و عليه جاءت المادة 980 لتؤكد هذه الصلاحية في نصها الصريح<sup>2</sup>.

### ثانيا: سلطة القاضي الاستعجالي الاري في المجال الجبائي :

تعرف المنازعات الضريبية على انها مجموعة من القواعد المطبقة على المنازعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية و المكلفين بالضريبة و الناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد و تغطية الضريبة من جهة و تحصيلها من جهة ثانية<sup>3</sup>.

في هذا الصدد نصت المادة 948 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية علما يلي :  
" يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجبائية و لاحكام هذا الباب " .

و بهذا فان الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمه قانون جبائين هما قانون الاجراءات الجبائية و قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

و لم ينظم هذا الاخير الاستعجال الجبائي بالتفصيل الذي عهدته بالنسبة لباقي الحالات

الاستعجالية الاخرى بل احال اجراءاتها لقانون الاجراءات الجبائية<sup>4</sup>.

و بالرجوع الى هذا الاخير نجد ان الحالات الاستعجالية الجبائية تتعلق بطلب رفع اليد عن

الغلق الاداري المؤقت للمحل التجاري و المهني كما قد يتعلق بطلبات رفع الحجز او وقف

تسديد الاشعار بدفع الضريبة .

### أ- رفع اليد في حالة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري و المهني :

1 - رقية بدرانة - الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات القضاء الإداري - الملتقى الوطني حول التطورات و المستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - جامعة وهران - أيام 20 و 22 يناير 2008 - ص 59.

2 - المادة 980 من ق.إ.ج.م.إ. سالف الذك تنص على مايلي : " يجوز للجهة القضائية الإدارية،منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بالغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ."

3 - عبد الحكيم عطوي - منازعات الضرائب في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - كلية الحقوق - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2010 - ص 14.

4 - رضية بركايل - مرجع سابق - ص 130.

## الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حول المشرع الجزائري الإدارة الجبائية إمتيازات السلطة العامة ، من أجل إستفادة ديون الخزينة العمومية لدى المكلفين بالضريبة ، ومن هذه الإمتيازات أو السلطات الإستثنائية ، الغلق المؤقت للمحلات التجارية و المهنية، الذي نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>1</sup>.

ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق الودية يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي في كل حسب إختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع، قرار غلق المحل التجاري او المهني التابع للمكلف المعني بهذا الإجراء ، غير أن مدة الغلق لا يمكن ان تتجاوز ستة (06) أشهر. يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي ، و موازاة مع هذا الإجراء الإستثنائي ، أجاز المشرع المكلف المعني باجراء الغلق، أن يطعن في هذا القرار بموجب دعوى إستعجالية جبائية من اجل رفع اليد<sup>2</sup>.

فورد ضمن المادة 146 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية ، أن العريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، الذي يفصل في القضية بعد سماع الإدارة الجبائية أو إستدعائها قانونا .

و الأصل أن الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية يكون من طرف التشكيلة الجماعية التي تفصل في الموضوع<sup>3</sup>.

### ب/ وقف تنفيذ الحجز :

يعد الحجز إحدى طرق التنفيذ المستعملة من قبل إدارة الضرائب لإجبار المكلف بالضريبة على تسديد دين الخزينة العمومية ، مع إحترام الإجراءات القانونية المتعلقة به، ويمكن للمكلف بالضريبة المعني رفع دعوى إستعجالية ضريبة لطلب وقف تنفيذ الحجز .

1 - القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر 2006، يتضمن قانونا للمالية لسنة 2017- الجزء الرابع العدد 77- 2016.

2 - عبد الحكيم عطوي مرجع سابق .

3 - المادة 917 من ق.إ.ج.م سالف الذكر تنص على مايلي : " يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع "

## الفصل الثاني : سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

### ج/ وقف تسديد الإشعار بنوع الضريبة :

إن منازعة إدارة الضرائب في تقديرها لضريبة أو إجراءات التحصيل وبصفة عامة مهما كان موضوع المنازعة ،لايوقف تسديد الضريبة ،وبالتالي يكون لقابض الضرائب حق مباشر لكل إجراءات التحصيل التي منحها القانون لاستفاء ديون الخزينة العامة لدى الغير مراعيًا في ذلك الإجراءات القانونية وقد منح المشرع للمكلف حق الاعتراض على كل هذه الإجراءات ، كما منحه الحق في تقديم طلب إيقاف التسديد بشرط رفع دعوى في الموضوع .

## الخاتمة

إن القضاء الإستعجالي وليد العصر من حيث تنظيمه و تسييره وقد جاء إستجابة لاتساع نشاط الأفراد ومصالحهم ،فمن خلاله يمكن المحافظة على إنتظام هذا النشاط المنطوي على جملة من الحقوق والمصالح ،وذلك باتخاذ إجراءات سريعة .

فكانت فكرة الإستعجال واقعية،قوامها خطر يحدق بحق أو مركز قانوني ،يستدعي التدخل الفوري للقضاء من اجل ردع ذلك الخطر فقضاء الأمور الإستعجالية الإدارية هو أقرب المواضيع إلى أرضية الواقع في حمايته لحقوق الأفراد،فهو عملي أكثر من النظري.

فالدعوى الإستعجالية الإدارية هي الوسيلة القانونية التي خولها المشرع الجزائري للمواطنين للحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت فينعتد الإختصاص للقضائي متى توافرت الشروط العامة التي يتطلبها القانون،حتى تقبل اي دعوى أمام القضاء الإداري سواء تلك المتعلقة برفع الدعوى أو تلك المتعلقة بقواعد الإختصاص القضائي ،مع ما تقتضيه من وجوب توفر الشروط الخاصة التي تتمثل في شرط الإستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق .

و عند عدم توفر الاستعجال في الطلب او كونه غير مؤسس فان القاضي يرفض الطلب بامر مسبب و لا يحكم بعدم الاختصاص النوعي .

ان بعض الحالات تفرض على القاضي دراسة موضوع النزاع قبل الفصل في الطلب المستعجل , فالقاضي يمارس اختصاصه على مطلبين متناقضين و هما ضرورة اتخاذ التدابير الذي يبرره الاستعجال ,و الالتزام بعدم الاضرار بالطرف الخصم من خلال المساس باصل الحق .

اي اقامة التوازن بين المصلحة الفردية التي يمثلها الفرد و بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة.

فقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري الإستعجالي سلطات في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية ،وحدد حالات هذا الوقف،والملاحظ هو عدم وجود نصوص قانونية منظمة لهذه الحالات بشكل واضح و مفصل ، كما اعاد تنظيم سلطات القاضي الإداري الإستعجالي فيما يتعلق بتدابير التحقيق وإثبات حالة .

رغم محاولة المشرع الجزائري تدعيم النصوص المنظمة للإستعجال في شقه الإداري من خلال احكام القانون 09/08 إلا أن الغموض مازال يكتنف بعض المواد التي تنظمه، و هذا راجع لكون المشرع الجزائري قد استنبط قواعد من القضاء الفرنسي ولم يأخذها كما هي ،مما جعل بعض أحكامه تتميز بالغموض تارة و صعوبة التطبيق تارة اخرى.

فالمشاكل التي تعترض القاضي الإستعجالي في عمله القضائي ليست ناجمة عن عدم إدراكه للقانون وتطبيقه بصفة سريعة ،بل السبب هو انعدام الوسائل القانونية التي تمكنه من اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب.

رغم كل هذه المشاكل فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد تضمن تعديلات هامة في موضوع الإستعجال في القضاء الإداري،كما أضاف أحكام جديدة لم تكن مألوفة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم ، خاصة فيما يتعلق باختصاص و سلطات القاضي الإستعجالي الإداري و كذا إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية ،مما أزال الغموض على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم .

و يتضح من خلال دراستنا لموضوع القضاء الإستعجال الإداري مدى الاهمية البالغة التي منحها إياه قانون الإجراءات المدنية الملغي ، من خلال تفادي تعطل العجلة القضائية و امتصاص الفائض من النزاعات المرتبطة بالتطور الإجتماعي وبالصعوبات الإقتصادية في الوقت الراهن ،فهي تنص على الطرق الواجب اتباعها للوصول إلى عدالة ناجعة فعالة،في متناول الجميع ،مستقطبة لطريق التنوع في الإجراءات وطريق التخصص المتبصر .

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة توصلنا لجملة من النتائج و المتمثلة في :

- إستحداث قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعديلات هامة في خصوص القضاء الإستعجالي الإداري من خلال إزالة الغموض الذي كان سائدا تحت ظل القانون القديم.
- التطور الملحوظ لقاضي الامور الإستعجالية من خلال تعزيز صلاحياته وضبط الإجراءات المتبعة في الإستعجال.
- وضع المشرع الجزائري طرق بصورة دقيقة خاصة منها الإستئناف .
- إن المساس بحق الفرد الذي يتعين التدخل بسرعة لحمايته، رغم أن الإناطة بالتشكيلة الجماعية يحقق الإنسجام بالنسبة للأمر الصادر عنها، إلا أننا نلتمس جهد المشرع في إضفاء الطابع التحقيقي فيما يخص القواعد الإجرائية وسرعة الفصل فيها.

بالرغم من التعديلات الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص الإستعجال الإداري، إلا أن هذا الأخير محاطا ببعض الصعوبات تتمثل أساسا في:

- مواجهة قاضي الامور المستعجلة صعوبات التوفيق بين سرعة الفصل في الدعوى و الحفاظ على حق الدفاع، وكذلك تحديد الحالات الإدارية المستعجلة .
  - إعلان إختصاص قاضي الامور الإدارية المستعجلة للفصل في نزاع معروض عليه.
- ومنه فإنه نظرا لجملة الصعوبات التي تعترض القضاء الإستعجالي في الجزائر، نورد بعض الإقتراحات التي هي كالتالي :

- **من حيث الجهة القضائية :** تحديد الجهة القضائية التي يؤول إليها الإختصاص للنظر في الدعوى الإستعجالية ،بموجب نصوص مستقلة.
- **من حيث طبيعة الإستعجال :** أن يكون الإستعجال ذو طبيعة عملية تتولد عن الظروف و تختلف من مجتمع إلى آخر .
- **من حيث الآجال :** تحديد الآجال للفصل في الدعوى الإستعجالية حتى تكون الامور أكثر وضوحا على القاضي و المتقاضين .
- تسخير كافة الوسائل المادية و البشرية و المعلوماتية نظرا للتطور التكنولوجي.

## قائمة المراجع

### 1. المؤلفات

#### • الكتب العامة :

- ✓ عبد القادر عدو. المنازعات الإدارية . الطبعة الثانية . دار هومة للنشر و التوزيع .الجزائر. 2014.
- ✓ رشيد خلوفي. قانون المنازعات الإدارية. الجزء الثالث. الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات الجزائرية . الجزائر . 2011.
- ✓ بريارة عد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. الطبعة الثانية مزيدة . دار بغدادي للنشر و التوزيع. الجزائر. 2009.
- ✓ فضيل العيش. شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . منشورات أمين. الجزائر. 2009.
- ✓ طاهري حسين. الإجراءات المدنية والإدارية. الجزء الثاني. دار الخلدونية للنشر. الجزائر.
- ✓ لحسين بن شيخ آث ملويا. المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري. الطبعة الثانية. دار هومة .الجزائر. 2008.
- ✓ حسين فريجة. شرح المنازعات الإدارية. دراسة مقارنة. الطبعة الاولى. دار الخلدونية. الجزائر. 2011.
- ✓ عادل بو عمران. النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية. دراسة تشريعية. فقهية وقضائية. دار الهدى. الجزائر. 2010.
- ✓ أمير زودة. الإجراءات على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء.
- ✓ عبد المجيد جبار. مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري. إدارة. المدرسة الوطنية للإدارة. الجزائر. المجلد 5. العدد 1. الجزائر. 1995.
- ✓ عبد العزيز خليفة. الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري. الجزء الثاني. كلية النشر. الجزائر. 2012.

## 2. الكتب الخاصة :

- ✓ الغوثي بن ملح. القضاء المستعجل و تطبيقاته. في النظام القضائي الجزائري. الطبعة الأولى. الديوان الوطني للأشغال العمومية. الجزائر. 2000.
- ✓ سعيد بوعلي. المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري. طبعة 2015. دار بلقيس للنشر. الجزائر. 2015.
- ✓ سيد احمد محمود. القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات. دار الكتب القانونية. القاهرة. 2007.
- ✓ مسعود شيهوب. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الجزء الثاني الطبعة الثالثة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2005.
- ✓ عمور سلامي. الوجيز في قانون المنازعات الغدارية. بدون طبعة. كلية الحقوق بن عكنون. جامعة الجزائر. 2009/2008.
- ✓ كلوفي عز الدين. نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الغدارية. دار النشر حيطلي. الجزائر. 2012.
- ✓ فقير محمد. رقابة القضاء الإداري الإستعجالي.
- ✓ محمد علي راتب. قاضي الظامور المستعجلة. الكتاب الاول في إختصاص قاضي الامور المستعجلة. الطبعة 7. عالم الكتب. القاهرة 1985.
- ✓ عبد الغني بسيوني. وقف تنفيذة القرار الإداري في احكام القضاء الغداري. الطبعة الثالثة. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2006.
- ✓ عبد الكريم فهد ابو العثم. القضاء الغداري بين النظرية و التطبيق. دار الثقافة. مصر. 2000.

## المذكرات الجامعية:

- ✓ بوالطين فضيلة.طردوسي حليلة.القضاء الإستعجالي الغداري.مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قالمة .2014/2013.
- ✓ بشير بلعيد .القضاء المستعجل في الامور الغدارية .رسالة ماجستير منشورة في جامعة باتنة.الجزائر.1995.
- ✓ خالدي مجيدة.القضاء الغستعجالي في المواد الغدارية .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.جامعة ابي بكر بلقايد.تلمسان 2012/2011.
- ✓ بوعلام اوقارت.وقف تنفيذ القرارات الغدارية طبقا لقانون الغجراءات المدنية و الغدارية.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.كلية الحقوق .جامعة مولود معمري.تيزي وزو .2012.
- ✓ سعيد سليمان .دور القاضي الغداري في حماية الحقوق و الحريات العامة.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.كلية الحقوق جامعة مولود معمري .تيزي وزو .2004.
- ✓ محمد الصالح بن احمد الخرار.ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الغداري في النظام القضائي الجزائري.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.كلية الحقوق بن عكنون .جامعة الجزائر .2002.
- ✓ رضية بركايل .الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة مولود معمري.تيزي وزو.2014.
- ✓ عد الحكيم عطوي.منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري لنيل ضهادة الماجستير في القانون.كلية الحقوق.جامعة مولود معمري ،تيزي وزو .2010.

4/ النصوص القانونية:

- ✓ الدستور المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996  
المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996  
الجزء 4. العدد 7. المعدل و المتمم، الصادر في 08 ديسمبر 1996.
- ✓ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق ل 25 فبراير  
2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. الجزء الرابع . العدد 21 المؤرخ في 23  
أفريل 2008.
- ✓ القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30/05/1988 المتعلق باختصاصات مجلس  
الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم.
- ✓ القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 . يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية  
من أجل المنفعة العامة. الجزء الرابع . العدد 21. الصادر في 8 ماي 1991.
- ✓ دستور 1996، المعدل بموجب الرئاسي رقم 357/08 الموافق ل 08 نوفمبر 2008  
المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 . الجزء الرابع . العدد 14  
الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
- ✓ القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر  
2006 . المتضمن قانون المالية لسنة 2017 . الجزء الرابع العدد 77. 2016.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم  
الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المادة 2 منه.

5/ المجلات و المقالات القانونية و الملتقيات :

- ✓ أمال يعيش .عبد العالي حاحة.دعوى وقف تنفيذ القرارات الغدارية بناء على امر إستعجالي على ضوء القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الغدارية.مجلة الفكر.جامعة محمد خبضر .بسكرة.العدد 04.
- ✓ محمد بن الناصر .الجديد في القضاء الإستعجالي في الامور الإدارية.الملتقى الوطني حول التطورات و المستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .جامعة وهران.أيام 20 و 21 جانفي 2009.
- ✓ بزاحي سلوى.رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ,السنة الثالثة.المجلد 5. العدد 01.كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة بجاية.2012.
- ✓ رقية بدرانة .الغرامة التهديدية و تنفيذ قرارات القضاء الإداري.الملتقى الوطني حول التطورات و المستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الغدارية .جامعة وهران .ايام 20 و 21يناير 2008.
- ✓ بالفرنسية:

Piere E .Stope : La Pratique De Proc2dures Rapide ,OP CIT

# الفهرس

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

المقدمة

1

6

الفصل الاول : ماهية القضاء الإستعجالي الإداري

7

المبحث الاول : مفهوم القضاء الإستعجالي إلا وشروط قبول الدعوى الإستعجالية

7

المطلب الاول : تعريف القضاء الإستعجالي و الإداري و خصائصه

8

الفرع الاول : تعريف القضاء الإستعجالي الإداري

9

الفرع الثاني : خصائص القضاء الإستعجالي

12

المطلب الثاني : شروط قبول الدعوى الإستعجالية الإدارية

12

الفرع الاول : الشروط الشكلية

16

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

20

المبحث الثاني : إجراءات رفع و سير الدعوى الإستعجالية الإدارية

20

المطلب الاول : إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

21

الفرع الاول : قواعد الإختصاص في الإستعجال الإداري

26

الفرع الثاني : إيداع العريضة الإستعجالية الإدارية

28

المطلب الثاني : إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية

28

الفرع الاول : إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية

31	الفرع الثاني : الطعن في الامر الإستعجالي الإداري
	الفصل الثاني : سلطات القاضي الإستعجالي الإداري بناء على قانون الإجراءات المدنية و
44	الإدارية
45	المبحث الأول : سلطات القاضي في وقف تنفيذ القرارات
45	المطلب الأول : وقف تنفيذ القرارات الإدارية
47	الفرع الأول : الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية
49	الفرع الثاني : حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية
54	المطلب الثاني : وقف تنفيذ القرارات القضائية
55	الفرع الأول : الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارات القضائية
56	الفرع الثاني : حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية
61	المبحث الثاني : سلطات القاضي الإستعجالي في اتخاذ التدابير الضرورية
61	المطلب الأول : حالات الإستعجال الفوري
61	الفرع الأول : التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية
66	الفرع الثاني : التدابير الإستعجالية التحفظية
69	المطلب الثاني : حالات الإستعجال البسيط
69	الفرع الأول : التدابير الإستعجالية في الحالات العادية
73	الفرع الثاني : التدابير الإستعجالية في الحالات الخاصة
81	الخاتمة
84	قائمة المراجع و المصادر

## ملخص:

يعتبر القضاء الإستعجالي من المواضيع المهمة في الحياة العملية، فهو يحمل في طياته مجموعة من المبادئ الدستورية تعتمد عليها دولة القانون في تأسيس مبدأ المشروعية، فالنقاضي على درجتين والحماية القضائية وحماية الحريات والحقوق...، كلها تعتبر أعمدة المشروعية يسعى إليها هذا القضاء متصارعا مع عنصر الزمن بغية تحقيق العدل وإرجاع لكل ذي حق حقه.

و لأجل ذلك فقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأحكام أكثر وضوحا عما كان عليه الحال لتبيين إجراءات وضوابط اللجوء إليه، مثرى بذلك هذا النوع من القضاء وتحصيله الدرجة المناسبة التي كان يستحقها، كما إستحدثت حالات إستعجالية جديدة تختلف من خاصة كالإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية، والإستعجال في المادة الجبائية، إلى عادية كالإستعجال التحقيقي ومنح التسييق المالي، غير أن أهم إستحداث عرفه هذا القانون هو إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية ووقف تنفيذ القرارات الإدارية، دائما من أجل توازن كفتي ميزان العدالة.

## الكلمات المفتاحية:

1/ المنازعات الإدارية. 2/ القضاء الإستعجالي. 3/ التدابير الإستعجالية. 4/ عدم المساس بأصل الحق. 5/ وقف تنفيذ القرارات .

## **Summary:**

The administrative plea of urgency, is considered as one of the crucial subjects in today's practical life, it consists of a set of constitutional principles which are the basics in a state law to establish the guiding rules of law. Litigation is not only the ultimate legal method for setting the insurance of freedoms and rights too.

These letters are the main pillars of legitimacy and the judiciary objective in order to fulfill justice.

As a matter of fact, the civil and administrative procedure codes, have progressed clearly so as to illustrate their official orders, and regularity. Consequently, this gives rise and improvement to this juridical type. It has also introduced new cases which particularly differ from the plea of urgency in the conclude contracts, public transactions, and fiscal articles, and fiscal articles, to common ones, for examples as the investigative urgency and the financial procession.

The most important development realised by this legislation is the urgency of preserving the basic freedoms and the cessation of executing the administrative decisions in the hope of reaching justice.

## **Key word:**

1/ the code of civil and administrative procedures. 2/ the interlocutory proceeding. 3/ expertise or the investigation.